شرح

بُلُوغ المَرَام مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كاملاً

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

أعْقبَ المصنِّفُ رحمه الله كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة؛ لأنَّ من أهم أعمال الميت هي الصلاة عليه وإنْ كان يدخل فيها الوصايا، ويدخل فيها زيارة المريض الذي قد يموت ونحو ذلك لكن جعلت بعد الصلاة؛ لأنَّها - أي: صلاةُ الجنائز - نوعٌ من أنواع الصلاة.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ - المَوْتِ -)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: **(أَكْثِرُوا)** أي: داوموا على تذكُّر الموت، وتذكُّر الموت يكون بكثرة زيارة المقابر للعظة والاعتبار **(ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ)** ممَّا يُذكر زيارة المقابر.

وكان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يزور البقيع في يوم عائشة رضي الله عنها، ويُنتفع أيضاً بزيارة المقابر الوفاء للميت إذا كان قريباً أو صاحباً لك كما زار النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام قبر أمه وفاءً لها.

وممَّا يزيد من ذكر الموت قطع اللَّذات والآمال التي في الدنيا، وليجعل المسلم أمام عينيه الموت والجنة أو النار، أي: يستعد للقاء الله في كلِّ لحظة ولا يطيل الأمل فيه.

فإذا طال الأمل قسى القلب، وكلما طال الأمل وأَبْعَد عن أيام الآخرة كلما أظلم القلب لذلك قال سبحانه عن الكفار ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾﴾ فلما أُعْتُقِدَ عندهم عدم الحساب سعوا في الارض بالفساد.

قال: ((أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ)) أي: قاطع ((اَللَّذَّاتِ)) أي: يقطع كلَّ لذَّة أنت تسير في لذَّة الموت يقطعها بسبب ذكر الموت.

وفي لفظٍ: ((هَادِمِ)) بالدَّال والمقصود: بما يهدم اللَّذة ويزيلها ويغطيها من باب الهدم كأنَّه جدارٌ انهدم، فالموت يَهدم كلَّ لذَّةٍ ومتعةٍ فانيةٍ بتذكره.

والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ كأنَّه قريب ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾، وقال: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾، والله قال عن الساعة: ﴿لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ﴾.

فعلى المسلم أنْ يُكثر من ذكر الموت كثيراً بزيارة المقابر، بقراءة كتب الأسلاف ممَّن هلك، بالإكثار من قراءة القرآن العظيم وما فيه مَن مات مِن الصالحين ومن عدمهم حتى تُقطع الآمال في هذه الدنيا وتُعمر الآخرة.

لذلك قال: ((أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ)) ثم بيَّن النَّبيُّ ﷺ ما هو هادم اللَّذات؟ قال: **(المَوْتِ)**.

قال: **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسنٌ غريبٌ **(وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)** وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة وابن السَّكن وابن طاهر وغيرهم.

ثم بعد ذلك ذكر حديثاً إذا تذكر الإنسان الموت فهل يصح له أنْ يدعو على نفسه بأنْ يموت أم لا؟

٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: **(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ)** يعني: تمني قلبي، وزاد النسائي: ((وَلَا يَدْعُو بِهِ)) يعني: لا يتمنى بالقلب ولا يدعو على نفسه بالموت؛ بسبب **(لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ)** لأنَّه ضرٌّ دنيويٌّ من مرضٍ، أو مصيبةٍ، أو دينٍ، أو همٍّ، أو غمٍّ، أو كربةٍ ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك يُصادم الإيمان بالقضاء والقدر.

والواجب الصبر والاحتساب والدُّعاء لرفع تلك المصيبة، ورجاء ما عند الله ﷻ قال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾.

وأما تمني الموت لأمر ديني فقد أجاز بعض أهل العلم كما قالت مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ لأنَّها تخشى فتنة في دينها إذا رأوا ولداً معها من غير زوجٍ، وعند الترمذي: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الـمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الـمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)) .

لكنْ أرشد النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّ الشخص (**فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً**) الموت فلا يدعو به لكن (**فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي**) يعني: بعمل الصالحات والبُعد عن السيئات، (**وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**) من أجل الضُّر الذي نزل بي لكن الأصل أنَّ الإنسان لا يتمنى الموت فقد يموت الشخص وهو لم يقدِّم أصلاً شيء ويكون من أصحاب النار لكنّه يستعجل على نفسِه العذاب في القبر والآخرة.

وإنَّما إذا نزل بلاءٌ على الشخص الواجب عليه أنْ يلتجئ إلى الله الله يقول: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾.

٤٢٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ)) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال: (**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**) يعني: علامة موته عرق الجبين.

قيل: عرق الجبين هو حقيقةً يعني: عند النَّزع يعرق المؤمن يخرج من جبينه عرق، والجبين: هو ما أعلى الصدغين يعني: جانب الناصية هذا الجبين يعرق، وقد يدخل في ذلك الناصية يعني: يَعرق وجهه وأعلى وجهه هذه من علامة الموت على الإيمان.

وقيل: المراد المؤمن يموت بعرق الجبين يعني: لكثرة عمله بالطاعات كأنَّ جبينه قد عَرُقَ يعني: كنايةً عن كثرة أعمال الصالحات، فالمؤمن يموت على عمل صالح يُختم به.

ولا يمنع كلا الأمرين هذا وهذا قد المؤمن يموت على أعمال صالحة قد عملها وإذا عرق بالجبين نقول: هذه خاتمة حسنة، ولو كان رجلاً مؤمناً لكن لم يعرق بالجبين لا نقول: إنَّ هذا الحديث قطع في أنَّ الخاتمة هي عرق الجبين قد يَعرق الشخص وقد لا يعرق.

قال: (**رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ**) واِصطلاح المصنِّفُ أنَّ الثلاثة هم: النسائي والترمذي وأبو داود، لكنْ هنا لم يخرجه أبو داود وإنَّما أخرجه ابن ماجه (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**).

والمقصود أنَّ الإنسان يُكثر من العمل الصالح الله يقول﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾، وقال: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، وقال: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ٦١﴾.

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

هذا الحديث بسندين اثنين:

السند الاول: حديث أبي سعيد عند مسلم وعند الاربعة: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

وحديث أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: ما يقال عند من حضرته الوفاة.

قال: (**لَقِّنُوا**) التَّلقين: هو ترديد الكلام فتقول كلمة ويقول من حضرته الوفاة الكلمة التي تقولها.

(**مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**) ويُلقَّن الميت هذه الكلمة لما جاء في مسند أحمد: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) فمن كان كلامه هذه الكلمة حتى ولو

لم يعمل بمقتضاها ففي حالته هذه يكفي الاعتقاد مع القول؛ لأنَّه ليس هناك عنده زمنٌ للعمل بمقتضاها فهو الآن يَحتضر.

وقوله: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ)) يُراد بذلك أنَّ من عنده يقول: لا إلٰه الا الله وذاك إذا سمعها يقول مثلها، وفي المسند النَّبيُّ ﷺ ((زار رجلاً من بني النَّجار من الأنصار قال له: قل لا اله الا الله)) فهو على حسب الحال إنْ كان الرجل أولى بحاله أنْ يقال عنده لا إلٰه إلا الله تقال هذه الكلمة بدون كلمة ((قلْ)) .

وإنْ كان من حاله أنَّه لا يتضجر فإذا قيل له: قل لا إلٰه إلا الله وهو مطيعٌ فيقال له: قل لا إلٰه إلا الله، فيقول: لا إلٰه إلا الله .

وهذا التَّلقين مشروعٌ للمسلم وللكافر، للمسلم كما في قصة الرجل الذي من بني النَّجار ((قل لا إلٰه إلا الله)) ولعموم هذا الحديث: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ)) والمراد موتاكم يعني: موتاكم من المسلمين.

ويشرع التَّلقين أيضاً للكافر والدليل النَّبيُّ ﷺ في الصحيح: ((لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) فيُلقَّن حتى الكافر، وفي صحيح البخاري: ((كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ)) فهذه الكلمة مشروعةٌ لمن حضرته الوفاة من المسلمين وغير المسلمين.

وقوله: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ)) أي: من بدت عليه علامات الموت ودنى أجله، فهذا الحديث ساقه المصنِّفُ لبيان: ما يقال عند من حضرته الوفاة؟ ويأتي حديث أمِّ سلمةٍ ماذا يُقال ويُفعل عند من حضرته الوفاة قول وفعل. وهنا قول.

٤٢٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يس﴾**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

قوله: (**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يس﴾**) يعني: من دنى أجله وموته وبدت علامات الموت عليه.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ**) في عمل اليوم والليلة وليس في السُّنن (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) لكنْ أعلَّه ابن القطَّان وضعفه النَّووي وغيرهما، والحديث ضعيف ففيه مجهول، فلا يُشرع أنْ تقرأ سورة يس على من دنى أجله، ويُكتفى بتلقينه بلا إله إلا الله.

ثم بعد ذلك ذكر حديث أمِّ سلمة لما سبق لكم لبيان: ما يُقال ويُفعل عند من حضرته الوفاة.

٤٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﵂ قَالَتْ: ((**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ﵁ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

قالت: (**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ﵁**) يعني: وهو في حال الاحتضار، وأبو سلمة من السَّابقين الأولين وقد هاجر الهجرتين، وشَهِدَ بدراً وشَهِدَ أحداً، ثم أصيب في أحد وبعد قرابة أربعة أشهر مات من إصابته في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه.

وأبو سلمة هو أخو النَّبيِّ ﷺ من الرضاعة فلما حضرته الوفاة أتى النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام إليه؛ فيدل هذا الحديث على أنَّ السُّنَّة زيارة المريض، والسُّنَّة أيضاً زيارة من دنى أجله.

فدخل النَّبيُّ ﷺ على أبي سلمة **(وَقَدْ شُقَّ)** يعني: أصبح بصره شاخصاً يعني: لا يُغمض **(بَصَرُهُ)** المراد بالبصر هما العينان يعني: أصبحت عيناه مفتوحتين للأعلى لا تُغمِض وهذا يدل على أنَّ الروح لها جسمٌ.

(ثُمَّ قَالَ) النَّبيُّ ﷺ: **(إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ)** والروح يُذكر ويُؤنث فتقول: الروح رأيتها، وتقول: الروح رأيته.

فقال النَّبيُّ ﷺ: ((إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ)) يعني: ينظر إليه إلى أين يُذهب بها - يعني: بالروح -.

(فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ) يعني: لما أخبرهم النَّبيُّ ﷺ أنَّ أبا سلمة قد مات ضجَّ ناسٌ من أهله يعني: علت أصواتهم بكاءً وحزناً ودعاءً فلم يُنكر عليهم النَّبيُّ ﷺ رفع أصواتهم، وإنَّما أنكر عليهم الدُّعاء لئلا يدعو على أنفسهم.

لذلك قال: ((وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ)) فممَّا يفعله لما شقَّ البصر يُسن إذا خرجت الروح تُغمَض العينان، وإذا فُتِحَ الفم بعد الوفاة يُغلق الفم، وإذا كانت المفاصل مثنة فإنَّها تمدُّ وهكذا، فممَّا يُفعل تغميض العينين.

((ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ)) فلما شَخُصَ بصرَه أغمض عينيه النَّبيُّ ﷺ.

((فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ)) فأنكر النَّبيُّ ﷺ عليهم الدُّعاء **(فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ)** هنا قال: **(تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ)** وفي صحيح مسلم: ((فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ)) يعني: على دعائكم، وفيه هنا حضور الملائكة عند الموت وتأمينهم لما يقال إذا مات ميتهم، لذلك يشرع إذا مات الميت أنْ يدعى له؛ فإنَّ الملائكة تؤمِّن على ما يدعى له.

لذلك قال: ((لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ)) يعني: لا تدعو على أنفسكم بشر ولا تدعو إلَّا بخير.

(ثُمَّ قَالَ) النَّبيُّ ﷺ داعياً ومرشداً لهم لما يُفعل في مثل هذا فدعا لأبي سلمة فقال: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ)** يعني: وارفع درجته في الجنة واجعله مع المهديين، وهم ممَّن ذُكِرَ في سورة النساء ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ **(وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ)** يعني: اجعله واسعاً، **(وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ)** يعني: كن خليفةً لعقبه بكلأتهم ونصرهم وإعانتهم وهكذا.

وقد أجاب اللهﷻ دعاء النَّبيِّ ﷺ بأنْ أخلف له في عقبه فتزوجت زوجته النَّبيَّ ﷺ وهي أم سلمة تزوجت بعد وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنه.

فتبيَّن ممَّا سبق أنَّ الميت إذا مات يُجعل في أحسن صورةٍ البصر شقَّ يُغمض وهكذا، ولا يُدعى على النَّفس لا عند الميت ولا غيره وخاصةً عند الميت؛ لأنَّ الملائكة تؤمِّن، وكذلك المشروع أنَّ يدعى للميت.

٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: مشروعية تغطية الميت بعد موته.

قالت: **(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ)** أي: غُطِّي **(بِبُرْدٍ)** جمع بُرْدة وهي كساء مُعَلَّم **(حِبَرَةٍ)** على وزن عنبة وهي ثياب من قطن أو كِتَّان كان النَّبيُّ ﷺ يُحبها، فلما مات النَّبيُّ ﷺ غطَّاؤه الصحابة بتلك الثياب التي كان النَّبيُّ ﷺ يُحبها.

وقولها: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ)) يدل على موت النَّبيِّ ﷺ وهذا خلاف للرد على من يقول أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمت.

وقولها: ((سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ)) يدل على أنَّ المشروع تغطية الميت إذا مات.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يستحب تغطيته بالثياب المحبَّبة إليه في حياته، مثلاً لو شخص مات يُغطى بمشلح مثلاً يعني: ممَّا فيه زينةٌ له وبهاءٌ له وهكذا.

٤٢٩ - وَعَنْهَارضي الله عنها: ((**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ**ﷺ **بَعْدَ مَوْتِهِ**)) **رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: جواز تقبيل الميت بعد موته.

قال: (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ**ﷺ **بَعْدَ مَوْتِهِ**) وذلك لأنَّ أبا بكر كان في مزرعته في السُّنح في العالية في العوالي جنوب المدينة، وكان ملازماً للنَّبيِّ ﷺ فلما ظهرت منه العافية عليه الصلاة والسلام في يوم الاثنين في الصباح ذهب أبوبكر إلى مزرعته هناك.

ثم لما زاغت الشمس ومالت توفي عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ أبا بكر كان يظنُّ أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام عُوفِيَ من مرضه فذهب عنه، وإلَّا فكان ملازماً له عليه الصلاة والسلام.

فلما أُخْبِرَ بموته أتى من هناك وأخبروه؛ لأنَّه كان صاحباً له ورفيقاً له منذ صغره، وهو الرجل الأول الذي كان النَّبيُّ ﷺ يُحبه حباً كثيراً حتى وصفه بأنَّه صاحبٌ له وبأنَّه أخٌ له ((وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي)) والله قال﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾.

فلما أتى كشف وجه النَّبيِّ ﷺ ثم قَبَّله وبكى رضي الله عنه وقال: ((وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الـمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا)).

فهذا يدل على جواز تقبيل الميت، وتقبيل أبي بكر للنَّبيِّ ﷺ تقبيلُ محبةٍ لا تبرك قد كان يحبه فقبَّله وبكى.

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قال: (**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ**) يعني: روح المؤمن.

وقوله: ((المُؤْمِنِ)) يخرج الكافر؛ لأنَّ الكافر روحه تذهب والعياذ بالله إلى النار سواء عليه دين أو ما عليه دين.

(**مُعَلَّقَةٌ**) أي: مرهونة ومحبوسة (**بِدَيْنِهِ**) قيل: لا يثاب ولا يعاقب فيبقى محبوساً متحسراً لا يعلم هل ينال الثَّواب أم العقاب؟ ففي ذلك تعذيبٌ للميت.

وقيل: أنَّه محبوس عن رفع درجاته في الجنة يدخل الجنة لكن ما ترفع درجاته، المهم أنَّ هذا وعيداً لمن مات ولم يقضى عنه دينه.

قال: (**حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**) فإذا قضي دينه أنفك ذلك الحبس عنه، وبهذا يجب المبادرة إلى قضاء دين الميت، والنَّبيُّ ﷺ في صحيح مسلم قال: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ))، و((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ)) فقال: ((الآن بَرَدَت عليه جلدته لما قضى دينه)) .

فيجب المبادرة بقضاء دين الميت لذلك الله يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وإنْ كان الدين مقدَّم على الوصية لكن قال: : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ للتَّذكير بالدين للقضاء، والدَّين يشمل ما كان في حق الله مثل: النَّذر والكفارات والزكاة، النَّبيُّ ﷺ يقول: ((فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وإما أنْ يكون الدَّين ديناً للآدميين من قرض، أو استحقاق إجارة، أو استحقاق صداق أو خلع ونحو ذلك.

وبهذا على المسلم ينبغي له ألَّا يستدين فلا يَعلم متى يقضى عليه بالموت، فإذا قيل: النَّبيُّ ﷺ مات وعليه دين؟ نقول: نعم مات وعليه دين لكن درعه مرهونة، فالرهن يُغطي ذلك الدين فيستوفى منه.

وإذا مات ميتٌ وتحمَّل رجلٌ دينه لا يدخل في ذلك الوعيد، فلو أنَّ شخصاً مثلاً قال: دين فلان عليَّ فيُنتقل وتبرأ ذمة الميت، وهذا من الاستعداد الدائم للموت وهو ألَّا يجعل الإنسان في ذمته دين مهما أمكن.

٤٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ -: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أنَّ الـمُحْرِم يُغَسَّل ويُكفَّن كغيره.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ**) أي: عن دابته (**فَمَاتَ**) لأنَّ دابته وقعت عليه فمات.

فقال النَّبيُّ ﷺ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) السدر معروف هو الشجر الذي يسمى السدر شجر النبق (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) يعني: في ثوبي الإحرام الإزار والرداء.

وقوله: ((اغْسِلُوهُ)) هذا يدل على أنَّ غسل الميت فرض كفاية وليس بواجب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بعض الصحابة أنْ يغسلوه ولم يغسل هو ولا بقية الصحابة، ويدل على أنَّ الميت الـمُحْرِم يُغسَّل.

وقوله: ((بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)) يدل على أنَّ السُّنَّة هو غسل الميت بالماء والسِّدر، وأنَّ الماء إذا خُلِطَ بغيره لا ينزعه طهوريته، فهذا الماء لما خُلِطَ معه السِّدر بقي الماء كما هو طاهر.

وقوله: ((وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)) يعني: اجعلوا كفنه في ثوبيه الذي كان يلبسهما حال إحرامه وهما الإزار والرداء.

ويدل على فضيلة من مات وهو محرم حيث لم يُجرَّد من ثيابه ويُلبس ثياباً أخرى بل في ثياب إحرامه، والنَّبيُّ ﷺ قال: ((فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) متفق عليه.

٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ ...)) الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

هذا الحديث يدل على جواز خلع ملابس الميت للغسل سوى النَّبيِّ ﷺ، وفي الجميع بدون خلع ما يستر عورته وإنما يخلع ما هو على صدره، وما هو دون الركبة وهكذا بحيث لا ترى عورته.

قالت: (**لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ**) هذا يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ توفي، وفي هذا فيه ردٌّ على بعض الصوفية من يرى أنَّه لا زال حياً بجسده.

وقولها: ((لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ)) يعني: غسل الميت هذا يدل على مشروعية غسل الميت حتى للرسل عليهم السَّلام، ترددوا هل يجردونه عن ثيابه ويسترون عورته أم لا؟ كما يغسلون الأموات؛ فيدل على أنَّ الميت يجرد من ثيابه ثم يُغْسَل بدون ملابس مع ستر عورته.

(**قَالُوا: وَاَللَّهُ**) هذا اليمين يمين لغو لا يُقصد بها عقد اليمين (**مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ**) يعني: من ثيابه (**كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟**).

تتمَّة الحديث: ((قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ)) .

فدَّل هذا الحديث على مشروعية غسل الميت، ولا بأس من تجريده من ملابسه مع وجوب ستر عورته عند الغسل، فتُغسل عورته بدون النظر إليه فيَلبس المغسل حائلاً مثل قفاز ونحوه على يديه ثم يغسل فرجه وما حوله، وإنْ كانت

زوجةً للميت أو زوجاً فلا بأس بنظر الزوجة إلى زوجها والزوج إلى زوجته بدون ستر لعورته.

٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: صفة تغسيل الميت وحكمه.

أما حكم تغسيل الميت فسبق لكم أنَّه فرض كفاية، وصفة تغسيل الميت كما سيأتي.

قالت: (**دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ**) مجموعة وممَّن كان يُغسل أم عطية وصفية وأسماء بنت عميس رضي الله عنهنَّ (**نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ**) في صحيح مسلم هي زينب وهي أكبر بنات النَّبيِّ ﵊ وتوفيت في السنة الثامنة، وهي امرأة ابن أبي العاص وبنتها أمامة التي كان النَّبيُّ ﵊ إذا قام حملها وإذا سجد وضعها في الصلاة.

(**فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا**) هذا حكم غسل الميت وهو فرض الكفاية يعني: الأصل وجوب تغسيله لكنْ لا يلزم على الجميع وإنَّما فرضٌ لكن يكفي من قام به ويسقط الإثم عن الباقين (**ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) .

وفي حديث ابن عباس السَّابق في البخاري ومسلم عن المحرم الذي سقط عن دابته قال: ((اغْسِلُوهُ)) ما حدَّد، وهنا أيضاً لم يحدِّد وإنَّما جعل هنا القطع على الوتر.

لذلك قال: (**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**) يعني: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً على حسب الميت ممَّا قد يعلوه من نظافة أو غير ذلك، (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) يعني: يُخلط السِّدر مع

الماء ويُغسَّل به الميت، ولا يمنع من استخدام المنظفات الحديثة من صابون ونحو ذلك يُغسَّل به الجسد أو الرأس وهكذا، والسُّنَّة بماءٍ وسدرٍ.

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ) يعني: في الغسلة الأخيرة **(كَافُوراً، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)** هذا شك من الراوي يعني: إما أنْ تكون جميع الغسلة كلها كافور، أو مع الماء والسِّدر شيئاً من كافور.

والكافور: نبت شجر المعروف الكافور، وهو طيب الرائحة ويطرد بإذن الله الديدان، وإذا دُقَّ يخرج أبيضاً.

(فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ) لأنَّه ﷺ قال: ((فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)) فأخبروه بأنَّهم قد فرغوا من غسلها.

قالت: **(فَأَلْقَى إِلَيْنَا)** أي: أعطانا **(حِقْوَهُ)** الحقو الإزار **(فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)** يعني: اجعلنها على ما يباشر الجسد، ثم اجعلن الأكفان فوق إزاري، وهذا من باب التَّبرك بآثار النَّبيِّ ﷺ في حياته فقط، هنا تُبُرِّك بملابسه وهو الذي ألقاه ﷺ عليها، وبعد مماته إنْ بقي شيء من أثر ملابسه وشعره فيُتبرك به لكنْ الآن لا يوجد شيءٌ من ذلك.

وَفِي رِوَايَةٍ: **((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)).**

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: **((فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا)).**

(وَفِي رِوَايَةٍ) أي: للبخاري ومسلم أيضاً **(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)** يعني: في الصفة إذا أردَّت تُغسِّل ميت يبدأ بالوضوء يوضئ فروض أعضائه من الوضوء من اليدين والوجه ومسح الرأس والقدمين، ثم يبدأ في الغسل ويُبدأ من الجهة اليمنى من الميت في تغسيله، ثم مع ذلك يكون الغسل بالماء والسِّدر وفي الأخيرة كافور، ثم يُلف الميت في الأكفان.

وإذا كانت المتوفاة امرأة قالت: (**فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**) في صحيح ابن حبان: ((أمرهم النَّبيُّ ﷺ أنْ يضفروا شعرها ثلاثة قرون)).

وفي صحيح مسلم بيان هذه الثلاثة قال: ((فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا)) فأصبح المجموع ثلاثة القرنين طويلة للمرأة من الخلف ومجتمع الشعر المقدم يجمع ويجعل في الخلف ما يُنَزَّل من جهة الوجه يُجعل للخلف، والقرنان يُجدلن ثم تلقى خلف المرأة المتوفاة.

لذلك قال: (**فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**) ثم تُدرج في الأكفان وتنتهي بلك صفة التَّغسيل المجملة للميت.

ومن التَّفصيل في ذلك أنْ يُغسل مواضع النَّجاسة منه يُلبس من الواقي على اليدين ونُغسِّل فرجي الميت وما حوله، ثم بعد ذلك يوضأ الميت، ثم يُبدأ بالجانب الأيمين إلى آخره.

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: عدد الأكفان التي يُكفَّن بها الميت.

قالت: (**كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**) والمراد بالأثواب هنا اللَّفائف (**بِيضٍ**) يعني: لونها أبيض (**سَحُولِيَّةٍ**) نسبة إلى قرية في اليمن اسمها سحول، وكانت اليمن آنذاك مشهورة بالقطن وكان غالب الشراء إما من اليمن أو من الشام رحلة الشتاء والصيف.

(**مِنْ كُرْسُفٍ**) يعني: من قطن (**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ**) يعني: له أكمام وإنَّما قماش (**وَلَا عِمَامَةٌ**) العمامة معروفة يعني: لم يُكفَّن في عمامة وإنَّما في قماش ليس له أكمام عليه الصلاة والسلام.

وصفة ذلك يكون: يُوضع القماش الأول ثم يوضع القماش الثاني ثم يوضع القماش الثالث، وتحت هذه الأقمشة أربطة، ثم يُوضع الميت على هذه الأكفان الثلاثة، ثم يُلف الجانب الأيسر من اللفافة على الميت يغطى الجانب الأيمن أولاً، ثم اللفافة الثانية ثم الثالثة ثم بعد ذلك يُربط الميت بتلك الخيوط التي في ظاهر الأكفان لذلك قال: ((كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)) .

ويجوز أقلَّ من ذلك كما قال النَّبيُّ ﷺ في المحرم: ((كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)) ويجزئ ثوباً واحداً يعني: قماشاً واحداً من الأكفان، وأكثر ما يُكفَّن فيه الثلاثة إلَّا إذا احتاج الميت لذلك مثل خروج دم ونحو ذلك فلا بأس.

٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال (**لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ**) وهو رأس النِّفاق (**جَاءَ ابْنُهُ**) وهو عبدالله وهو شَهِدَ المشاهد واستشهد يوم اليمامة، وكان من خيار الصحابة ابنه (**إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ**) .

والنَّبيُّ ﷺ لما توفي رأس النِّفاق توفي وهو على نفاقه لا يُعلم هل مات على الإسلام أو على غير الإسلام؟ لذلك أراد أنْ يستغفر له يعني: يدعو له بالمغفرة فنهاه عمر وأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ وكان النَّبيُّ ﷺ قد قام قبره لكنْ لا يعلم حقيقة أمره وإنَّما كان يظهر الإسلام، فتطيباً لخاطر ابنه الصحابي لما طلب من النَّبيِّ ﷺ أنْ يعطيه قميصه أعطاه إياه.

وفي صحيح البخاري أنَّ عمَّ النَّبيِّ ﷺ العباس لما كان في غزوة بدر أُتي به وهو أسير ولم يكن عليه من الملابس فأخذ قميصاً لعبد الله بن أبي وألبسه العباس؛ فوفاءً لذلك الفعل ألبسه إياه لئلا يكون لأحدٍ على النَّبيِّ ﷺ منَّة أعطاه قميصه ليلبسه عمه، وهنا ردَّ إليه ذلك المعروف.

والنَّبيُّ عليه السلام في صحيح البخاري: لما أُنْزِلَ يعني: عبد الله بن أُبيّ رأس النِّفاق في قبره نفث النَّبيُّ ﷺ على جسده على عبد الله بن أُبيّ ثم ألبسه قميصه وهو لم يكن يعلم موته على النِّفاق يقيناً لذا يعامل معاملة المسلمين.

وفُعِلَ هذا الفعل؛ لأنَّه كما سبق لكم أنَّه يجوز التبرك بآثار النَّبيِّ ﷺ لما كان حياً أو أمور آثاره بعد وفاته إنْ ثبتت لكنْ ليس الآن شيء يثبت من ذلك.

لذلك قال: ((لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ)) طلباً للبركة.

وقوله: ((فَأَعْطَاهُ)) يدل على خُلُقِ النَّبيِّ عليه السلام.

ويدل على أنَّ الله ﷻ هو وحده علَّام الغيوب وهو نبيٌّ لم يعلم ما هي الحال التي مات عليه.

ويدل على حُسْنِ معاملة النَّبيِّ ﷺ لأصحابه، فلما طلب عبد الله بن أُبي الصحابي من النَّبيِّ ﷺ لأبيه فعل ذلك.

ويدل على المحبة الطبيعية من قِبَلِ الابن لأبيه، فلما توفي أبو عبد الله أخذته الشَّفقة وطلب من النَّبيِّ ﷺ القميص لئلا يُعذَّب وإنَّما ليكون منعَّماً.

٤٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أنَّ السُّنَّة أنْ تكون الأكفان بيضاء.

قال: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ**) وهذا الأمر ليس للوجوب وإنَّما للنَّدب؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السلام قد لَبِسَ غير البياض فلبس عمامةً سوداء، ولَبِسَ قميصاً له أعلام وهكذا.

قال: (**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**) يعني: ترى فيها النَّظافة وإنْ وقع شيءٌ من قذر يظهر عليه ليغسله اللَّابس، (**وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) هذا الشاهد يعني: السُّنَّة أنْ تكون الأكفان بيضاء.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) والحديث حسَّنه بعض أهل العلم، ولو كُفِّنَ الميت في غير أكفان بيضاء فيجوز.

٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجائز؛ لبيان: مشروعية تحسين الكفن.

قال: (**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) المراد هنا الأخوة في الدين وإنْ كان هناك أخوة في القرابة فتشمل ذلك، يعني: تدخل فيها أخوة الدين والمراد هنا أخوة الدين، ولا يمنع دخول أخوة القرابة إنْ كان من المسلمين.

(**فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**) تحسين الكفن هنا بالبياض والنَّظافة، ومن التَّحسين أيضاً ألَّا يكون محرماً من حريرٍ ونحو ذلك، فتحسينه أنْ يكون حسناً موافقاً للشرع.

لذلك النَّبيُّ عليه السلام كُفِّن بثلاث ثيابٍ بيضٍ سحوليةٍ من قطن وهذا من أحسن الأكفان، ومن الإحسان فيها ألَّا يكون ثمنها باهظاً لئلا يقع في الإسراف.

٤٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: جواز تكفين الرجلين في كفنٍ واحدٍ وقبرهم في قبرٍ واحدٍ إذا كان هذا لضرورة، وإلَّا في الأصل أنْ يكون لكلِّ ميت كفن.

قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) ويُبيِّن ذلك تفصيلها هذه عبارة مجملة كيف كفن واحد هل يَقطع الكفن الواحد بين الاثنين، أو يجعل اثنين ملفوفين في كفن واحد؟ يُفسِّرها لفظة جابر في صحيح البخاري قال: ((فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ)) فدَّل على الاثنين يكونان في كفنٍ واحدٍ.

قال: ((مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) لبيان الضرورة لكثرة القتلى في أحد حيث كان عدد الشُّهداء سبعين شهيداً، وهؤلاء كثرة مع قلة ذات اليد والضعف في إحضار أكفان لهم ونحو ذلك.

(**ثُمَّ يَقُولُ**) أي: النَّبيُّ ﷺ: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**) أي: أيُّهم أكثر حفظاً للقرآن، وهذا يدل على أنَّ حافظ القرآن عظيماً في حياته وعظيماً بعد مماته وفي تقديمه لقبره، وعظيماً عند ربه يوم القيامة؛ لأنَّ القرآن يكون شافعاً له عند الله سبحانه وهذا من خلصت نيته لله ﷻ، ويُقدَّم الآخذ للقرآن وأمره إلى الله إنْ كان صادقاً في تلاوته وإيمانه أم لا؟ فينظر للأكثر للآخذ للقرآن ويُقدَّم في اللَّحد.

(**فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ**) يعني: يقدِّمه جهة القبلة، والآخر بعده من جهة القبلة يعني: الميت يجعل رأسه مثل هنا جهة القبلة والثاني بعده.

لذلك قال عليه السلام: ((احْفُرُوا وَأَوْسِعُوا وَعَمِّقُوا)) يعني: في اللَّحد حتى يشمل اثنين.

وفي لفظ: ((كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثةِ فِي اللَّحْدِ)) وكانوا في قبر واحد مع تعددهم لكثرة القتلى، ولكثرة الجرحى فلا يستطيعون أنْ يحفروا قبوراً متعدِّدةً، ولما حصل للصحابة من ضعف من بعد هذا القتال وجُهْدٍ فكانوا يحفرون قبراً واحداً ويُوسِّعون اللَّحد ويجعلون فيها أكثر من واحدٍ رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال: (**وَلَمْ يُغَسَّلُوا**) فيه دليلٌ على أنَّ الشَّهيد لا يُغسَّل بل كان بل أمرهم النَّبيُّ ﷺ أنْ يدفنوا في ثيابهم، وتنزع عنهم آلات الحرب مثل: السَّيف والسِّلاح وإنْ كان

على رأسهم خوذة وحديد وهكذا، وتبقى ثيابهم وإنْ كان فيها دم لا يُغسل؛ لأنَّه يأتي يوم القيامة اللَّون لون الدم والريح ريح المسك، وجراحه تثعب من يده وهو يبعث على ما مات - أي: الشَّهيد -.

(**وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**) فيه دليلٌ على أنَّ الشَّهيد أيضاً لا يصلى عليه بل يُدفن بلا صلاة، وثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أيضاً صلَّى عليهم.

لذلك ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّ الإمام مخيَّر بين الصلاة عليهم أو ترك الصلاة عليهم إنْ صلى لا بأس، وإنْ لم يصلِ فلا بأس.

٤٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلُبُ سَرِيعاً)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال: (**لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ**) يعني: لا تجعلوه غالياً في الثمن (**فَإِنَّهُ يُسْلُبُ سَرِيعاً**) يعني: تأكله الأرض سريعاً.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) والحديث ضعيف، وأبو بكر رضي الله عنه لما أتي إليه بثوب فيه زعفران قال: ((اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، قلت: إن هذا خَلِقٌ، قال: إنَّ الحي أولى بالجديد من الميت، إنَّما هو للمهلة)) يعني: يذهب بالقيح والصَّديد الكفن.

يعني: إنْ هناك قِمَاشٌ جديدٌ وقِمَاشٌ لا بأس به الحي أولى بالجديد، والذي لا بأس به يُجعل للميت.

٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ((لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ...)) الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: جواز تغسيل الزوج زوجته إذا ماتت.

يعني: أنَّ آثار الصلة الزوجية التي بينهما لم تنتهي بعد فهو يرثها لو ماتت، وكذلك له أنْ يغسلها، وإنْ كان مؤمنين فإنَّهما يحشران في الجنة ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ((لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ...))**) وهذا في آخر حياة النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام فإنَّه رجع من البقيع ودخل على عائشة وهي تقول: ((وَارَأْسَاهُ! قَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ)) وبدئ به مرضه الذي مات فيه فبعد أيام مات.

فقال لها: ((وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟)) فغسلتك هذا هو الشاهد وهو جواز تغسيل الزوج لزوجته.

وهذا يدل على حُسْنِ العشرة الزوجية من النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لزوجاته حيث أنَّه يقول: ((لَوْ مِتِّ قَبْلِي)) لن أتخلى عنك بل سوف أقوم بما يجب عليكِ من التَّغسيل والتَّكفين وهكذا.

٤٤١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ﵂: ((أَنَّ فَاطِمَةَ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ)) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: مشروعية تغسيل المرأة لزوجها.

قال: (**أَنَّ فَاطِمَةَ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ**) ويجوز العكس الزوج يُغسِّل زوجته فهي أوْصت أنْ تُغسَّل، وعليٌّ نفَّذ وصيتها وهذا الحديث ضعيف.

ثم بعد ذلك ساق المصنِّفُ﵀ حديث بريدة لبيان: أنَّه يُغسَّل ويصلى على من أقيم عليه الحدُّ غير حدَّ الرِّدة.

٤٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: ((**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

قال: (**فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا**) هذه بطن من جهينة فهي امرأة من جهينة وقعت في الزنا ثم أتت إلى النَّبيِّ ﷺ وأمرته أنْ يطهرها وكانت حاملاً، فأرجعها حتى تضع حملها ثم لما وضعت حملها قال: أرضعيه حتى تفطميه فأرضعته - أي: ولدها - حتى فطمته، ثم أتت النَّبيَّ ﷺ ثم أمر النَّبيُّ عليه السلام برجمها، فلما رُجِمَت خرج دمٌ من رأسها على خالد بن الوليد فسبَّها فقال النَّبيُّ عليه السلام: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ)) وهذا في صحيح مسلم.

ثم لما ماتت تكلَّم فيها بعض الناس ورأوا عدم الصلاة عليها فقال النَّبيُّ ﷺ كما في صحيح مسلم: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)) فهي تابت رضي الله عنها وحسنت توبتها.

وهذا يدل على أيضاً أنَّ حدَّ الزنا المحصن هو الرجم وهو ثابت في الصحيح، ولم يرد حدَّ الرجم المحصن في كتاب الله وإنَّما هو في السُّنَّة، والوارد في سورة النور هو حد البكر.

(**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا**) وفي حديث عمران في مسلم: ((فَصَلَّى عَلَيْهَا)) أي: النَّبيُّ ﷺ.

هنا ((أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا)) فكان الذي صلَّى فقط هم الصحابة، وفي روايةٍ أخرى لا هو الذي صلَّى عليه السلام.

(**وَدُفِنَتْ**) فهذا يدل على أنَّ مَن زنا فإنَّه لا يكفر، وإنْ أقيم عليه الحدُّ فهو تطهيرٌ له وأنَّه يصلَّى عليه ويُدفن في مدافن المسلمين.

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال: **(أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ)** لا يُعلم لماذا قتل نفسه وهو مسلم؟ **(بِمَشَاقِصَ)** المشقص حديدة تكون في النصل مثل: السِّكين أو السَّيف أو طرف الرمح المهم أنَّه قتل نفسه بمشاقص.

(فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) النَّبيُّ ﷺ، وفي سنن النسائي قال: ((أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ)) .

ودلَّ هذا الحديث على أنَّ من قتل نفسه فإنَّه قد فعل ذنباً كبيراً لإمام المسلمين ألَّا يصلي عليه تعزيراً لغيره.

ويدل على أنَّ من قتل نفسه أنَّه مسلم حيث أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام لم يمنع غيره من الصلاة عليه.

ويدل على تحريم قتل النَّفس، وأنَّ الشخص إذا كان في كربةٍ أو همٍّ وقتل نفسه فهو متوعدٌ إلى عذابٍ أشد كما قال عليه الصلاة والسلام: ((وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)) والعياذ بالله.

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - قَالَ: ((فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: مشروعية الصلاة على الميت في قبره لمن لم يصلِ عليه في المسجد.

قال: **(فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ)** في لفظ: ((أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ)) قال أبو هريرة في صحيح مسلم: ((وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً)) وَرَدَ في صحيح البخاري ومسلم أنَّها امرأة، ووَرَدَ أنَّه رجلٌ، ووَرَدَ إنسان وأبو هريرة قال: ((وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً)) .

(**الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ**) يعني: تُنظِّف المسجد (**فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ**) وفي لفظ: ((فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))، (**فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا**) وفي لفظ: ((أنها ماتت بالليل فدفنوها بالليل)).

(**فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا**) .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ**) يدل على أفضلية عمل تنظيف المساجد حيث النَّبيَّ ﷺ أفتقد من يفعل ذلك ثم صلى على قبره.

المسألة الثانية: قوله: (**فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ**) هذا يدل على عظيم خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ حيث كان يسأل حتى عن أهل النَّظافة ممَّن ينظف المسجد.

المسالة الثالثة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الإنسان لا يحتقر أحداً حتى ممَّن ينظفون المساجد وغير المساجد.

المسألة الرابعة: ويدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الشخص يرتقي عند الله ﷻ منزلةً في عمل يظنُّه بعض الناس ليس عظيماً عند الله، فهذا تنظيف المسجد النَّبيُّ ﷺ غضب لما دفنوه ولما يؤذنوه بها وذهب وصلى على قبرها.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**) هذا يدل على شفقة النَّبيِّ ﷺ بأمته، ويدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلم الغيب حيث توفيت التي تقُمُّ المسجد وهي تقيم بجوار بيته ﷺ وهو المسجد ومع ذلك لم يعلم بوفاتها.

المسألة السادسة: قوله: (**فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا**) يعني: بالنسبة لمكانة النَّبيِّ ﷺ امرأةٌ سوداء تقُمُّ المسجد وماتت فهل نخبر النَّبيَّ ﷺ؟

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا**) هذا يدل على مشروعية الصلاة على الميت في قبره إذا لم يُصلى عليه حتى وإنْ كان حاضراً في البلد، لكنْ إنْ كان حاضراً في البلد ويتعمَّد عدم الصلاة عليه في المسجد مع المسلمين ويذهب يصلي عليه على قبره فذهب بعض أهل العلم إلى عدم الصلاة

عليه في ذلك، وإنَّما إنْ حدث موافقةً بأنَّه لم يصلي عليه في المسجد كزحامٍ ونحو ذلك، أو جهالةٍ بالخبر فله أنْ يصلي.

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّه لا بأس بالإخبار عن وفاة الميت، لذلك النَّبيُّ ﷺ قال: ((أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟)) .

فالإخبار بأنَّ فلاناً مات للصلاة عليه لا يدخل هذا في النَّعي الذي هو من نعي الجاهلية كما سيأتي أنَّه ﷺ نهى عن النعي .

ومن أتى إلى المقبرة وهو قد صلى على الميت لكن وجد أشخاصاً يصلون عليه فذهب شيخ الإسلام إنَّه لا بأس بالصلاة عليه مرةً أخرى قياساً على الصلاة في الجماعة، النَّبيُّ ﷺ نهى من أتى إلى المسجد وجلس ولم يصلي مع الجماعة، فإذا صلوا يصلي معهم حتى ولو كان قد صلى معهم في المسجد.

وهذا الحديث لم تذكر فيه المدة يعني: حتى وإنْ كانت المدة قصيرة أو طويلة لكن لا تكون طويلةً عرفاً، فيشرع الصلاة عليه في قبره.

يعني: لو أنَّ شخصاً توفي ثم دُفِنَ ولم تعلم عنه إلَّا بعد عشرين يوماً لا بأس أنْ تذهب إلى قبره وتصلي عليه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**)) **.**

هذه الزيادة في صحيح مسلم وعلَّها بعض أهل العلم؛ لأنَّها شاذة فهذا الحديث أخرجه ثلاثة كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.

لكنْ قوله: (**إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا**) يعني: ممَّن يستحق العذاب، ومن العذاب الظلم والعياذ بالله (**وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**) يعني: بدعاء لهم بأنَّ الله ﷻ يُوسِّع عليهم قبورهم.

فهذا يدل على مشروعية زيارة القبور، وأنَّ الشخص يُشرع له أنْ يدعو لهم بفسح القبر والنُّور فيه والمغفرة والرحمة وهكذا.

٤٤٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَﷺ: **((أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.**

النَّعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النَّعي المحرم وهو النَّعي الذي كان في الجاهلية، وهو إذا مات ميتٌ عندهم يطوف رجل على الأسواق وعلى البيوت ويقول فلان مات فلان مات فلان مات على سبيل التَّجزع والتَّسخط، أو إظهار الافتخار، أو إظهار الحزن ونحو ذلك فهذا منهيٌّ عنه وهو الذي دلَّ عليه حديث حذيفة.

لذلك قال: **(أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)** وهو الذي كان في الجاهلية.

والقسم الثاني: النَّعي الجائز وهو إخبار أنَّ فلاناً مات لا على سبيل الصُّراخ ولا التَّجزع، وإنَّما ليصلى عليه أو يُغسَّل أو يُدفن، أو ليعلم أنَّه توفي إذا كان عليه دين ونحو ذلك وهذا جائز.

وهذا القسم الثاني ذكره المصنِّفُ رحمه الله في حديث أبي هريرة قال:

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ: **((أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

هذا هو النَّعي الجائز يعني: أخبرهم أنَّ النَّجاشي مات.

قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَعَى النَّجَاشِيَّ)** يعني: أخبر بموته **(فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)** .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَعَى)** يدل على جواز الإخبار بأنَّ فلاناً مات لا على سبيل التَّجزع ولا التَّسخط.

المسألة الثانية: يدل على علم من أعلام النُّبوة حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بوفاة النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه، والنَّجاشي كان في اليمن بعيداً عنه.

المسألة الثالثة: قوله: (**النَّجَاشِيَّ**) هذا اسم جنس لمن يملك الحبشة، واسمه أصحمة وكان رجلاً مؤمناً، وآوى الصحابة رضي الله عنهم، ونصرهم، ومَكَّن لهم، وأدخلهم تحت ولايته بعد أنْ هربوا من مكة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فِي اليَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ المُصَلَّ**) يدل على أنَّه يجوز في الإخبار تحديد المكان الذي يصلى عليه الميت، فلا بأس أنْ يقال: فلان مات والصلاة عليه في المكان الفلاني؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج بهم إلى المصلى يعني: بعد أنْ واعدهم فيه.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مصلى خاص للجنائز، وإنْ صُلِّيَ فيه في المسجد فلا بأس كما صلى النَّبيُّ ﷺ على ابني بيضاء في المسجد.

المسألة السادسة: قوله: (**فَصَفَّ بِهِمْ**) وفي رواية لمسلم من حديث جابر: ((فصفَّ بهم صفين وكنت في الصف الثاني)) يدل على أنَّ من السُّنَّة أنْ تكون الجنازة صفوفاً لا صفَّاً واحداً.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ صلاة الجنازة تُسوَّى فيها الصفوف كالصلاة المفروضة، فقال: ((فَصَفَّ بِهِمْ)) يدل على الاستقامة فلا اعوجاج فيه، وتُتم فيه الصفوف الصف الأول يُتم، ثم الصف الثاني يتم، والثالث وهكذا.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً**) يدل على أنَّ عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات وسيأتي لهذا مزيد في اختلاف أهل العلم في ذلك، وأنَّ الراجح هو أربع تكبيرات ولا يُزاد عليه كما سيأتي.

٤٤٧ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ:** ((**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

قال: (**مَا مِنْ رَجُلٍ**) ويدخل في ذلك المرأة، وإنَّما ذُكِرَ الرجل من باب التَّغليب.

قوله (**مُسْلِمٍ يَمُوتُ**) يدل على أنَّ صلاة الجنازة خاصةً بالمسلمين فلا يُصلى على الكفَّار.

قال: (**فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ**) يعني: يصلي عليه (**أَرْبَعُونَ رَجُلاً**) فصاعدًا (**لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئاً**) أي: لا يشركون به سبحانه لا الشرك الأكبر ولا الشرك الأصغر.

ويدل هذا الحديث على عِظَمِ فضيلة التوحيد حيث إنَّ الموحِّد إذا شَفَعَ تُقبل شفاعته عند الله إذا كان المشفوع له من الموحدين أيضاً.

ويدل هذا الحديث على خطورة الشرك بنوعيه، فالله سبحانه يردُّ شفاعة الشافع منهم ممَّن وقع في الشرك الأكبر أو الأصغر من الشافع ولا يقبل شفاعته على ذلك الميت.

قوله: (**إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ**) يدل على أنَّ صلاة الجنازة نوعٌ من أنواع الشَّفاعات الجائزة، فالأحياء يشفعون يعني: يطلبون من الله ﷻ أنْ يستجيب دعاءهم ويقبل شفاعتهم أنْ يغفر لهذا الميت، وأنْ يرحمه، ويُوسَّع مدخله وهكذا، فصلاة الميت نوعٌ من أنواع الشَّفاعة الجائزة.

ويدل هذا الحديث على أنَّ للمسلم يُستحب له ألَّا يدع صلاة جنازةٍ إنْ أمكن؛ لأنَّه يتقدَّم بين يدي الله ليشفع لأخيه المسلم فهو يعمل خيراً لغيره، ومن عمل خيراً لغيره يؤجر.

٤٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أين يقف الإمام من الميت؟

لا يخلو إذا كان الميت امرأة فإنَّه يقوم وسطها كما في هذا الحديث البخاري ومسلم كما سيأتي، وإنْ كان رجلاً فإنَّه يقوم عند رأسه لما جاء في سنن الترمذي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على رجلٍ عند رأسه، وعلى امرأة فقام وسطها، يعني: إذا كان الجنازة امرأة فالإمام في وسطها، والرجل عند رأسه.

قوله: (**صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**) يصح أنْ يقال: ماتت بسبب نفاسها وهي تلد ماتت، ويصح أنَّها ماتت وموتها بغير الولادة لكن في مدَّة النفاس وهي قُرابة أربعين يوماً.

وهذا الوصف لا يؤخذ منه حكم بل حتى غير النُّفساء من النساء تأخذ نفس الحكم وهو القيام وسط المرأة.

قال: (**فَقَامَ وَسَطَهَا**) عندنا وَسْط ووَسَط، الوسْط الظرف تقول: جلست وَسْطَ الحلقة، ووَسَط بتحريك السِّين اسم قال سبحانه: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلاً خياراً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ**) هذا يدل على أنَّ موضع المأمومين في الجنازة يكونون خلف الإمام في الصلوات المفروضة والنَّافلة، أي: أنَّ صفوفها تكون مستقيمة وخلف الإمام.

المسألة الثانية: قوله: (**عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**) وهذا الوصف لا يؤخذ به.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَامَ وَسَطَهَا**) أي: في منتصفها، يعني: تحت بطنها، وهذا الحكم لجميع النساء.

٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ ليبان: أين يصلى على الأموات؟ ورد عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام يصلي في مصلى للجنائز يعني: يخرجون ويصلون عليه في مصلى الجنائز، وأيضاً ورد عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه صلى على الأموات داخل المسجد فكلاهما يصح هذا وهذا.

قالت: (**وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ**) مناسبة هذا القسم من عائشة رضي الله عنها؛ لأنَّهم أنكروا عليها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت: ((أدخلوه في المسجد لأصلي عليه، فامتنعوا أنْ يدخلوه في المسجد فقالت: ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَاللَّهِ**) يدل على جواز الحلف وإنْ لم يستحلف الشخص.

المسألة الثانية: يدل على جواز الحلف في الأمور الدِّينية.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ**) يدل على جواز دخول الجنازة في المسجد للصلاة عليها.

المسألة الرابعة: قوله: (**عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ**) ابنا بيضاء هما سهل وسهيل، وأبوهما وهب بن الربيعة.

المسألة الخامسة: قوله: (**عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ**) هذا وصف لأمهم أي: على أمهم البيضاء واسمها دعد.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على جواز وصف المرأة إذا كانت ميتة حيث وُصِفَت بالبياض، ويجوز وصف المرأة بالجمال مثل نقول: عائشة رضي الله عنها كانت جميلة، وصفية كانت جميلة، وزينب بنت جحش كانت جميلة وهكذا.

المسألة السابعة: يجوز أيضاً أنَّه لا بأس أنْ يُنسب الرجل إلى وصف أمه ومن باب أولى إلى أمه كما في هذا الحديث: ((عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ)) للتَّعريف به، وإلَّا في الأصل أنَّ الشخص يُنسب إلى أبيه كما قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾.

٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ((كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: عدد تكبيرات الجنازة.

اتَّفق العلماء على أنَّ تكبيرات الجنازة أربعة واختلفوا فيما زاد، والاختلاف هذا فيه نزاع أيضاً.

فالجمهور على أنَّه لا يجوز التَّكبير أكثر من أربع تكبيرات، بل قد ساق النَّووي الإجماع على أنَّ عدد تكبيرات الجنازة أربعة فقط، وكذا ساق الإجماع ابن عبد البر، وقال النَّووي: ((إنَّه منسوخ)) يعني: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة.

واستدلوا: بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً))، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً)).

والقول الثاني: أنَّه يجوز الزيادة على الأربعة فيُكبِّر خمساً ويُكبِّر ستاً ويُكبِّر سبعاً.

واستدلوا: بما ورد عن بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه حيث كبَّر على سهل ست تكبيرات، وكبَّر على فاطمة كذلك خمس تكبيرات، وكذلك حديث عبد

الرحمن بن أبي ليلى هذا أنَّ زيداً بن أرقم كبَّر خمس تكبيرات، وممَّن يرى جواز الزيادة على الخمس ابن القيم رحمه الله.

وأما المذاهب الأربعة فعلى القول الأول أنَّه لا تجوز الزيادة على أربع تكبيرات، بل قال ابن قدامة رحمه الله: ((إنَّ من كبَّر أكثر من أربع .. قال: فلا أعلم مخالفاً أنَّه لا يتابع الإمام))، وقال ابن القيم رحمه الله: ((أنَّه ثبت أربع وهو الذي كان النَّبيُّ ﷺ يفعله وأحيانًا يزيد .. قال: فيُفعل هذا ويُفعل هذا)).

واستدلوا: - أي القول الأول - على أنَّه لا يُزاد على أربع بأنَّ هذا أول الأمرين من النَّبيِّ عليه السلام، فقد كان أحياناً يزيد ثم آخر صلاته كانت أربع تكبيرات.

وفي المصنَّف أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الصحابة فكلٌّ أخبره بما رأى أو سمع أنَّه كبَّر - أي: النَّبيُّ عليه السلام - أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمعهم عمر على أنَّه لا يُزاد على أربع تكبيرات.

ولهذا قالوا: إنَّ الصحابة اتَّفقوا على أنَّها أربعة، وممَّن ذهب إلى أنَّه يجوز الزيادة قالوا: إنَّ هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه حيث اجتهد أنَّه لا يُزاد على أربع.

لكن يقال: أنَّ المصلي لا يزيد على أربع تكبيرات أحوط وهو الذي ورد ولا منازع فيه، وممَّن ذهب إلى ذلك الشَّيخ ابن باز رحمه الله أنَّه لا يُزيد على أربع وقال: إنَّ الزيادة على أربع شاذ.

وساق المصنِّفُ رحمه الله حديث عبد الرحمن على أنَّه يجوز الزيادة إلى خمس، وحديث علي أنَّه يجوز الزيادة إلى ست.

قال: (**كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا**) يعني: جنائز بلدنا (**أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً**) هذا الشاهد.

(**فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا**) والحديث مرفوع يعني: ليس اجتهاداً منه.

فدَّل على جواز الزيادة على الأربع إلى خمس لهذا الحديث، ومن ردَّ هذا الحديث قال: إنَّ ما في الصحيحين أنَّه أربع والزيادة شاذة وهي خمس.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ((أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

الذي في البخاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على سهل بن حنيف فقط بدون عدد التَّكبيرات فليس فيه عدد التَّكبيرات، ((وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)) يعني: من أهل بدر، وليس فيه عدد التَّكبيرات.

وفي سنن سعيد بن منصور: عدد التَّكبيرات وأنَّها ست تكبيرات.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أنَّ الذي يُزاد في تكبيراته هو مَن له فضلٌ على الإسلام كمن شَهِدَ بدرًا، وكذا من كان له نفعٌ على الإسلام من العلماء وغيرهم، لكنْ لو أقتصر على أربع فهو أحوط.

ومن قال: أنَّه يزيد أكثر من أربع فماذا يقرأ فيها؟ يدعو فلو كبَّر أربعاً يدعو بعد الرابعة ولا يسكت بعد الرابعة وإنَّما يكون سكوته بعد الخامسة.

وهل يأتي بدعاءٍ جديدٍ، أو يُكمل الدعاء الأول، أو يُكرِّر الدُّعاء؟ كلُّه مأذونٌ فيه.

وإنَّما المقصود هو طول الدُّعاء لذلك الرجل الذي له فضل مع ما سبق أنَّ الأحوط هو الاقتصار على خمس، ومن زاد لا يُنكر عليه.

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى)) رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ثم بعد ذلك ساق حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، وساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: ماذا يُقرأ بعد التَّكبيرة الأولى؟

لما قرَّر المصنِّف رحمه الله أنَّ عدد تكبيرة الجنائز أربع، وأنَّه لو زاد خامسة يصح كما في حديث زيد بن أرقم بدأ يُفصِّل ماذا يقرأ بعد كل تكبيرة.

فساق حديث جابر وساقه وإنْ كان ضعيفاً لكنْ ليُبيِّن ما هو موطن قراءة الفاتحة؛ لأنَّ حديث طلحة بن عبد الله قال: ((صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكْتِابِ)) ولم يبين أين قرأها، فساق قبل هذا الحديث ليُبيِّن أنَّها تقرأ بعد فاتحة الكتاب.

واختلف أهل العلم هل قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، أم أنَّها سنة؟ فذهب الأحناف والمالكية إلى أنَّها سنة وليست بواجبة، فلو لم يقرأها تصح صلاته وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، والأحناف يرون أصلاً أنَّ قراءة الفاتحة حتى لو في صلاة الفريضة سنة فمن باب أولى صلاة الجنازة.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة لهذا الحديث حديث طلحة بن عبد الله.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً**) يعني: يصلي صلاة الجنازة ويُكبِّر في تكبيراتها فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسُمِّيت بفاتحة الكتاب؛ لأنَّ القرآن العظيم يُستفتح بها، وهي ليس أول ما نزل وإنَّما أول ما نزل: ﴿لملىليما ممنر﴾ إلى آخره.

قال: (**وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى**) يعني: بعد التَّكبيرة الأولى يقرأ بفاتحة الكتاب.

٤٥٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكْتِابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال: (**صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكْتِابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**) أي: شَرْعٌ متَّبعٌ، وليس المقصود بالسُّنَّة هنا ما يقابل الواجب.

يعني: قراءة الفاتحة سنَّةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ فتقرأ، فهي من هدي النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.
ويدل هذا الحديث على أنَّه لا بأس للعالم ونحوه أنْ يجهر بصلاة الجنازة شيئاً يسيراً ليُعلم الآخرين ماذا يقرأ ليتبعوه.

لذلك قال: ((صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)) فدَّل على أنَّه رفع صوته بها شيئاً يسيراً.

وفي سنن النسائي قال: ((وَسُوْرَةً)) فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا بأس بجواز قراءة سورةٍ بعد سورة الفاتحة وإلى هذا ذهب الشَّيخ ابن باز رحمه الله، وذهب بعضهم إلى أنَّه يُقتصر على الفاتحة والزِّيادة شاذَّةٌ كما قال البيهقي.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ قراءة الفاتحة واجبة كما قال ابن عباس أنَّها سُنة يعني: هديٌّ متَّبعٌ للنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، ويأتي إنْ شاء الله ماذا يُقال بعد التَّكبيرة الثانية والثالثة.

٤٥٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبق لكم أنَّ السُّنَّة أنَّه يقرأ بعد التَّكبيرة الأولى سورة الفاتحة، وعند الحاكم بعد التَّكبيرة الثانية يصلي على النَّبيِّ ﷺ وأفضل الصلوات - يعني: أفضل الصِّيغ - هي الصلاة الإبراهيمية وهي: ((اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

ولو شخص كبَّر وقال: اللّٰهُمَّ صل وسلم على محمد يكفي، ثم بعد التَّكبيرة الثالثة يدعو.

وهنا قال: (**صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ**) وهذا يدل على أنَّه يجوز للمسلم أنْ يدعو أكثر من هذا الدعاء، أو بغير هذا الدعاء ممَّا فيه نفعٌ للميت لذلك قال: ((فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ)) يعني: دعا النَّبيُّ ﷺ له كثيراً لكنْ ممَّا حفظه هذا الدُّعاء.

وهذا الدعاء الذي في صحيح مسلم هو أصح حديثٍ في الدُّعاء للميت في صلاة الجنازة، من دعاءه: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**).

((اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ)) المغفرة تتضمن أمرين اثنين:

الأمر الأول: السِّتر على هذا الذنب فلا يُفضح.

والأمر الثاني: التَّجاوز عنه. يعني: العفو عنه فيُستر ولا يُعذب.

((وَارْحَمْهُ)) الرحمة أمر آخر وهو إعطاؤه ما طلبه الأول الهرب ممَّا يخشى منه وهي العقوبة.

والثاني: لما نجا من العقوبة يطلب نزول الرحمة والبركة على هذا الميت.

((وَعَافِهِ)) يعني: أنزل عليه عافيتك ممَّا نزل به من بلاء.

((وَاعْفُ عَنْهُ)) فيما لم ينزل عليه من بلاء فلا تجعله نازلاً عليه، يعني: اصرفه عنه. يعني: يا ربِّ إنْ كان في عذاب ارفع عنه عذابك، وإنْ كان مستحقاً لعذابٍ فيا ربِّ لا تصبه بهذا العذاب اصرفه عنه، وعافه ممَّا حلَّ به واعف عنه ممَّا لم يحل به.

((وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)) النُّزُل: ما يهيئ للضيف، يعني: يا ربِّ هو الآن قادمٌ عليك في القبر فأكرم ضيافته بالمغفرة، والرحمة، وسعة القبر وهكذا.

((وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)) يصح مُدْخله ويصح مَدْخله، مُدْخله إذا كان من الرباعي أدخلهُ، ومَدخله بالفتح إذا كان من الثلاثي دَخَلَ يعني: اجعل قبره واسعاً، أو اجعل ما يدخل فيه في القبر واسعاً.

((وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)) هذه ثلاثة أمور ماء، وثلج، وبرد وكلاهما معروفة وهي من أقوى ما يُنظَّف به الثوب الأبيض، فالماء البارد تنظيفه أشدُّ من تنظيف الماء الحار.

لذلك قال: ((وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا)) يعني: اجعله نقياً لا خطيئة عليه ((كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)) لأنَّ البياض هو أشدُّ الألوان التي يظهر فيها الوسخ فيا ربِّ نظِّفه من الخطايا حتى لا يرى في صحيفته خطيئة كما نرى الثوب الأبيض نظيفاً خالياً من كلِّ دنس.

((وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ)) يعني: اجعل الدار الآخرة خيراً له من دار الدنيا من همومها وغمومها ونحو ذلك.

((وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)) إما أنْ يقال الحور العين، وإما أنْ يقال اجعل أهله في الآخرة حالهم خير من حالهم في الدنيا، وفي صحيح مسلم بعد هذه اللفظة ((وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ)) لكنَّ المصنِّفَ رحمه الله ما ذكرها.

((وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ)) يعني: أبدله زوجاً من الحور العين خيراً من زوجه يَسُرُّ بهنَّ - يعني: بالحور العين -، أو اجعل زوجاته في الآخرة ممَّن يرضى بهنَّ بحُسْنِ ما جعله الله عز وجل لهنَّ.

فاللفظة الثانية في الأزواج، واللفظة الأولى في الأهل من الأبناء وأبناء الأبناء وهكذا، والثانية تخصيص بعد تعميم وهي أنْ يكن الزوجات خيراً من زوجاته يعني: إما أنْ يكون التَّبديل للأعيان بالحور العين، أو تبديل بالأوصاف بأنْ يكون وصف أزواج ذلك الميت خيراً ممَّا هنَّ عليه في الدنيا.

((وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ)) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)) فهي فتنةٌ عظيمةٌ لا ينجو منها إلَّا من ثبَّته الله، لذلك قال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾.

والفتنة التي يسألون عنها بثلاثة أسئلة: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في الرجل الذي بعث فيكم؟

هذه وإنْ كانت أسئلة إجابتها سهلة باللسان لكنْ الأمر على الثَّبات عليها في القبر ليس كلَّ شخص يُثبَّت عليها، فيظهر هناك الكافر من المنافق، من الشَّاك، من الزائغ وهكذا والعياذ بالله.

((وَعَذَابَ النَّارِ)) يعني: ممَّا يُستقبل به بعد خروجه من القبر، وهذا دعاء عظيم.

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر ما يدعى به للميت في صلاة الجنازة وسبق حديث عوف، ثم أعقبه بحديث أبي هريرة هذا ولكنْ حديث أبي هريرة هذا قال المصنِّفُ عنه: ((رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ)) لكنْ هذا وهمٌ فلم يخرجه الإمام مسلم، وقد يكون هذا من النُّساخ أو من غيرهم، بل الحديث ضعيف لكنْ قال ابن القيم رحمه الله: ((له شواهد يقوي بعضها بعضاً)) لأنَّه مرسل ومضطرب في إسناده.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**) هذه العبارة التي بعد حيِّنا وميِّتنا كلُّها تدخل في حيِّنا وميِّتنا، يعني: وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا تدخل تحت لفظة: ((حيِّنا وميِّتنا)) لكنّه من باب التَّفصيل.

((اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا)) يعني: من كان حاضراً معنا شاهداً ((وَغَائِبِنَا)) يعني: من كان غائباً منا.

((وَصَغِيرِنَا)) يعني: يُحمل هذا على من كان بالغاً لكنّه صغير حتى يَخرج من إشكال كيف يدع بالمغفرة لمن كان صغيراً وقلم التَّكليف لم يجرِ عليه، وإنْ كان المقصود بالصغير من دون البلوغ فنقول: للرفع درجاته لكنْ الأقرب أنْ يُجعل للصغير البالغ، ((وَكَبِيرِنَا)) للكبير البالغ .

((وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ)) في المرة الأولى قال: الإسلام، والعبارة الأخرى قال: الإيمان يعني: اللّٰهُمَّ من كان حياً فاجعل قلبه عامرًا بالإيمان ويعمل بشعائر الإسلام الظاهرة.

ومن حضرته الوفاة ولأنَّه لا يستطيع أنْ يعمل الأعمال الظاهرة مثل الصلاة والزكاة والحج توفَّه على الإيمان؛ لأنَّ الإيمان المقصود به الأعمال الباطنة.

ومن هنا يزول إشكال الفرق بين هذه العبارة وتلك وكيف يحي على الإسلام ويموت على الإيمان.

((اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ)) يعني: اللّٰهُمَّ لا تحرمنا أجر ما وقع بنا من مصيبة موته، وما نعمله له من كفن وصلاة ودفن ودعاء وهكذا.

((وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)) أي: اجعلنا مهتدين ثابتين على هذا الدين، وفي لفظ: ((وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)) وهي نفس المعنى السَّابق يعني: لا تجعلنا في فتنة فنضلُّ.

قال: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ)** لكنْ ليس في مسلم وسبق لكم أنَّه عند الأربعة، وعند النسائي في عمل اليوم والليلة.

٤٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ**) يعني: دعوتم له في صلاة الجنازة (**فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**) ومن هنا نعلم أنَّه يدعى بالمأثور ولا بأس بالزيادة على غير المأثور ممَّا فيه نفعٌ للميت على ألَّا يتجاوز المحذور من الألفاظ والتَّعدي فيها.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله لما ذكر صيغتي الدُّعاء أعقبه بعد ذلك بهذا الحديث؛ ليبيِّن أنَّه لك أنْ تدعو ولو بغير ما ورد ممَّا سبق؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)) يعني: كونوا مخلصين بقلب، ومكثرين له باللسان.

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنازة؛ لبيان: مشروعية الإسراع في الجنازة.

والإسراع بالجنازة يشمل الإسراع بغسله وتكفينه والصلاةَ عليه ودفنَه، وإذا كانت هناك عدم مصلحةٍ في التَّأخير فلا يجوز.

ومن المصلحة مثل: تجهيز قبر الميت، أو إحضار كفنٍ له لا يوجد في قرية ونحو ذلك، أما إذا كان غير ذلك فالسُّنَّة عدم التأخير، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام توفي الظهر ودفن من الغد، فهنا فيه مصلحة وهي الصلاة عليه؛ لأنَّه كان يصلي كلُّ شخصٍ عليه بمفرده لم يصل عليه جماعة.

فكانوا يأتون ويصلون عليه كلُّ شخص يصلي عليه ويخرج، ثم شخص ويخرج فأُخِّر إلى آخر النهار من يوم غد.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ**) هذا الأمر للوجوب، ومن الإسراع بالجنازة دفنها في المكان الذي مات الشخص فيه إنْ كان يوجد له مكان في البلد

الذي مات فيه، فمثلاً: لو مات في بلد كفرٍ ولا يوجد مقبرة للمسلمين واحتاج لنقله لبلدٍ آخر نقول: هذه مصلحة.

ومن الإسراع عدم نقله من مكان بلدٍ مسلم إلى بلدٍ آخر مسلم، فمثلاً: بعض الناس يموت في غير المدينة ثم يوصي قبل وفاته أو يطلب أهله نقله إلى المدينة نقول: هذا خلاف السُّنَّة، والقاعدة: أنَّ كلَّ من مات في مكانٍ: السُّنَّة أنْ يدفن في المكان الذي مات فيه.

الدليل: شهداء أحد ماتوا عند جبل أحد فدفنوا هناك، شهداء بدر ماتوا في بدر فدفنوا هناك ولم يحملوا إلى المدينة وهكذا.

قال: **(فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً)** يعني: إنْ يكن صاحبها صالح **(فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا)** أي: فهو خير تقدمونه **(إِلَيْهِ)** يعني: الإسراع به إلى القبر والدفن هذا خير له؛ لأنَّ وجوده في الدنيا همٌّ وغمٌّ وكونه يُسرع به إلى النَّعيم المعد له في قبره هذا خيرٌ له.

قال: **(وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ)** وإنْ تكن غير صالحة، وهذا من الأدب النَّبوي حيث لم يُذكر الصِّنف الآخر مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ: ((فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ)) .

(فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) أي: صاحبها شرٌّ، وكونكم تدفنونه هذا خيرٌ لكم، والله ﷻ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ١٩﴾ يعني: وجود الكفار بين المسلمين شؤم والإسراع بدفنهم خير، والنَّبيُّ ﷺ في صحيح مسلم يقول: ((وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ)).

فكلُّ ميتٍ إما يكون صالحاً لخيرٍ يقدم إليه، وإما أنْ يكون غير صالح فيُدفن حتى لا يلحق الأحياء شؤم بقائه عندهم.

وأما الإسراع بالجنازة حتى يكون سعياً شديداً فهذا خلاف السُّنَّة، والضابط في الإسراع في الجنازة أنْ يدركها الجميع، فلا يُخصص شباب أو الأقوياء في حملها

والسير بها، وإنَّما يكون الجميع يستطيعون أنْ يمشوا مع الجنازة حتى ينال الفضل في المشي معها كما سيأتي.

أما الإسراع بها الشَّديد لا، هذا خلاف السنة فيفوت مصلحة إتباع الميت من قبل كبار السِّن ونحوهم، وقد يحصل من ذلك أيضاً أنْ الميت يسقط أو يتعرَّى أو يتمزق جسده إنْ كان فيه حريق ونحو ذلك، وخير الأمور الوسط.

٤٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ)).

وَلِلبُخَارِيِّ: ((مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ - كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ -)).

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا ثواب من صلَّى ومن تبع الجنازة، والثَّواب فيه قُرِّب بالقيراط، والقيراط يطلق على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يطلق القيراط ويراد به معيار الوزن، فتقول مثلاً: بُعتك قيراطاً من الذهب وهكذا وحدةُ وزنٍ.

والأمر الثاني: يطلق القيراط ويراد به معيار للمساحة، فتقول: بُعتك قيراطاً من الأرض.

والأمر الثالث: يطلق القيراط ويراد به نصف عشر الدينار، يدل عليه أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام يقول: ((كنت أرعى الغنم لأهل مكة على قراريط)) والقيراط نصف عُشُر الدينار، يعني: هذا الدينار لا عُشُره لا نصف العُشُر.

والقسم الثاني: يدل عليه الذي هو وحدة المعيار للمساحة هذا الحديث الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله مثل: جبل أحد، يعني: في المساحة والحجم.

ويدل على الأول: العُرف فعند الصاغة من الوحدات القيراط.

لذلك قال: **(مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ)** وفي لفظ في صحيح مسلم: ((مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا)) فينال الشخص ثواب هذا الأجر من شهودها من عند البيت، إذا مات الشخص يأتي إلى البيت، ثم إذا غُسِّلت وكُفِّنت يتبعها حتى يُصلَّى عليها.

فإذا قيل: عندنا أجور متفاوتة مرة من شهدها، ومرة من تبعها، فكيف يكون ذاك؟

أولاً: النَّبيُّ ﷺ قال عن القيراط: ((مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)) في اللفظ الأخير: ((فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ)) يعني: هذا ممَّن شهدها من البيت، وفي صحيح مسلم قال: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) يعني: من صلَّى عليها في المسجد ما تبعها من البيت.

لذلك قال ابن حجر رحمه الله: ((والقيراط قد يصغر ويكبر في المساحة على حسب ما ذكرناه من تبعها من البيت، أو الصلاة، أو تبعها بعد الدفن)) وهكذا يعني: أكملُ القراريط مَن إذا سمع ميتاً أتى إليه في بيته مثلاً أو في مغسلة الأموات، ثم تبعه من مغسلة الأموات حتى يصلى عليه.

لهذا قال: ((مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ)) يعني: كان تابعاً لها وشهداً لها منذ ماتت **(حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا)**.

فهل يثبت الأجر حتى ولو لم يصل هو عليها؛ لأنَّه قال: ((حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا)) أيُّ أحدٍ يُصلي عليها يعني: يكفي أنْ يكون في المسجد؟

نقول: لا، فُسِّرت هذه اللفظة في صحيح مسلم قال: ((مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ)) يعني: التَّابع لها ومن شهدها قال: **(فَلَهُ قِيرَاطٌ)** يعني: قيراطٌ كاملٌ.

(وَمَنْ شَهِدَهَا) يعني: تبعها **(حَتَّى تُدْفَنَ)** .

في نهاية الحديث ساق المصنِّفُ رحمه الله رواية مسلم قال: **(حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ)** يعني: كأنَّه يقول: رواية مسلم لا يكفي فيها الوضع في اللحد، بل لا بدّ من

الدفن تُوضع في اللحد ثم يوضع التراب على القبر، ثم هنا ينال الشخص القيراط وأكمله من مكث بعده كما قال النَّووي﵀: ((حتى يدعو له ويسأل الله له التَّثبيت)) هذا أكمل القراريط.

لذلك لما ذكر النَّبيُّ ﷺ هذا الأجر قال: **(فَلَهُ قِيرَاطَانِ)** وقوله: ((قِيرَاطَانِ)) يعني: مع الصلاة وليست مع الجنازة، قال: ((فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) والصلاة قيراط يعني: ثلاثة قراريط لا، ((فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) يعني: قيراط مع القيراط الأول وهو الصلاة.

ولأنَّ هذا القيراط لم يكن معروفاً عندهم في مثل هذه الأمور، وإنَّما هو تقريب الصورة للصحابة **(قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟)** لأنَّه كأنَّه وحدةٌ وهميةٌ بأنَّه شيءٌ كثيرٌ، لذلك لم يعرفوا ما هو؟ فقالوا وما القيراطان يا رسول الله؟ **(قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)** ولمسلم: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) وهذا يدل على أنَّ الشرع يُقرِّب الأحكام من الأفهام.

فالنَّبيُّ ﷺ ضرب لهم مثلاً بمعْلَمٍ يرونه في المدينة وهم في المسجد النَّبوي وهو جبل أحد تشاهدونه، وجبل أحد من أكبر الجبال في الأرض وبمفرده يعني: لم يتصل بجبال أخرى، أما كجبلٍ مفرد لوحده فهو من أكبر الجبال.

ومساحته من أوله إلى آخره قرابة كيلو اثني عشرة كيلو متراً، وهو كبير لا شك في الأجر.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ﵀:

(وَلِلبُخَارِيِّ) أيَّد ما سبق **(مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ)** يعني: من البيت، وجنازة المسلم يُخرج الكافر، فمن شهد جنازة كافرٍ حتى تُدفن؛ لأنَّ الكافر ما يصلى عليه لكنْ من شهدها حتى تُدفن لا يناله ذلك الأجر، وإنَّما يناله إذا كان المتوفى مسلماً، وهذا يدل على أنَّ المسلم وهو ميت مبارك؛ فإنَّ من يصلي عليه ينال الحي ثواباً بسبب إسلام ذلك الميت.

قال: (**إِيمَاناً**) يعني: إيماناً بما شرعه الله من الصلاة في الجنازة، (**وَاحْتِسَاباً**) للأجر فيه، سواء علم هذا الأجر وهو القيراط أو لم يعلمه (**وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ**) كاملين؛ لأنَّه تبعه من البداية حتى النهاية.

قال: (**كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**) وهذا لا شك ثواب كبير عظيم، وإذا تعدَّدت الجنائز قال الشَّيخ بن بازرحمه الله: ((فإن القراريط تتعدد بتعدد الجنائز)).

ويدل هذا الحديث أيضاً على فضل ثواب الله سبحانه، فمجرد صلاة واحدة على ميت ينال الشخص هذا الثَّواب الكثير، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضاً، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ هَبَاءً مَنْثُوراً)) لأنَّه ما وحَّد الله.

وكذلك الرجل يأتي بالسيئات من أمثال الجبال، ثم يُخرج حديث البِّطاقة وهي التوحيد فتطيش تلك الجبال، ويدل على فضل الله ﷻ في الحسنات الكثيرة.

وأيضاً إذا كان فضل الله واسع بمثل هذه الأمور يجب على الشخص ألَّا يضيِّع حسناته الكثيرة بغيبةٍ منه للآخرين أو برياءٍ، أو بعُجْبٍ أو بسيئات، كما قال سبحانه ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ﴾ ، وقال سبحانه ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ قال ابن عباس: ((هذه الحسنات الكثيرة تُحرق بالسيئات)) فالشخص يحافظ على أعماله مهما أمكن.

٤٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أين يمشي من يُشيِّع الجنازة.

قال: (**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ**) وليس فيه ذكر الماشين أنَّ أبا بكر يمشون أمام الجنازة، لكن هذا الحديث فيه ضَعْفٌ.

لذلك قال المصنِّفُ: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ**) لأنَّ الزُّهري لم يرفعه، وممَّن أعلَّه أيضاً الإمام أحمد رحمه الله، والترمذي، وكذلك النسائي أعلَّوه بالإرسال.

والصحيح حديث المغيرة عند الترمذي وقال: حديثٌ حَسْنٌ صحيحٌ، قال: ((الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا)) يعني: إنْ شاء يسير أمامها أو يمينها أو يسارها أو خلفها، لكنَّ الراكب هو الذي يسير أمام الجنازة وهذا هو الأفضل.

وهذا يدل على أنَّ السُّنَّة الإكثار من مشيِّعي الجنازة منهم الراكب ومنهم الماشي، وهذا من حقوق المسلم على المسلم وهو إتباع الجنائز.

٤٦٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: حكم اتِّباع المرأة للجنازة سواء من البيت مع الجنازة إلى المصلى، أو اتِّباعها من المصلى إلى المقبرة.

قال: (**وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها**) وكانت تُغسِّل النساء الأموات، وهي من الصَّحابيات الجليلات.

(قَالَتْ: نُهِينَا) أي: نهانا النَّبيُّ ﷺ **(عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)** يعني: لا نسير خلف الجنازة لهذا الحديث.

ثم اجتهدت أم عطية فقالت: **(وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)** أي: النَّهي ليس نهي عزيمةٍ وإنَّما النَّهي للكراهة وهذا باجتهادٍ منها.

والأصل بقاء النص على التَّحريم وإليه ذهب الحنفية، وهو رأي شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم على تحريم اتِّباع المرأة للجنازة فلا تتبعها إلى المسجد، ولا تتبعها إلى المقبرة لصحة وصراحة هذا الحديث: ((نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ))، ولما في اتِّباع المرأة للجنازة من مفسدة من التَّسخط والتَّجزع، ولما قد يوجد منها من تكشفٍ ونحو ذلك، ولوجود الفتنة أيضاً وجودها مع الرجال في اتِّباع الجنازة، والموطن موطن عظة وعبرة.

فإذا اتَّبعت المرأة تلك الجنازة قد يزول شيءٌ من الحكمة، والحكمة في تشيِّيع الجنازة وهو العبرة والاتِّعاظ والدُّعاء للميت وهكذا.

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: ما هي الهيئة التي تكون لمن رأى جنازةً هل يقف إنْ رآها أو يجلس؟ وإذا ذهب الشخص إلى المقبرة هل يقف أم يجلس قبل أنْ تُدفن؟

قال: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا)** وفي لفظ في الصحيح: ((فَإِنَّ لِلمَوْتِ فَزَعاً))، وعند النسائي: ((فقوموا للملائكة)) أي: الذين مع الميت.

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قام لما رأى جنازة)) فورد عنه أنَّه قام وورد أنَّه قعد، فيُصرف هذا الأمر ((إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا)) إلى الاستحباب وليس إلى الوجوب.

يعني: السُّنَّة أنَّ الشخص إذا رأى جنازةً يقف، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام لما قيل له: إنَّ هذه جنازة يهودي قال: ((أَلَيْسَتْ نَفْساً؟)) يعني: يقام لها حتى ولو كانت جنازة يهودي فهذا هو السُّنَّة.

فلو شخص مثلاً لو جلس في ساحات الحرم رأى جنازةً السُّنَّة أنَّه يقوم تعظيماً لشأن الموت، ولو جلس نقول: ما في بأس النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم جلس.

قال: **(فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)** يعني: من تبعها إلى المقبرة فلا يجلس في المقبرة إلَّا إذا وُضِعَت الجنازة.

وقوله: ((فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)) وفي لفظ: ((حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرضِ)) فلو وضعت على الأرض مثلاً إلى إصلاح اللَّحد يجلس الشخص ما في بأس، وإذا كان اللَّحد موجوداً فلا يجلس حتى توضع في اللحد فكلُّ شيءٍ حسب حاله.

والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام لما أتى إلى جنازة ولم يُلْحد لها جلس حتى يُلْحد، لذلك قال: ((فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)).

٤٦٢ – وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: كيف يدخل الميت في القبر.

قال: **(وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** وهذا من التَّابعين، **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه)** وهذا من الصحابة ومن الأنصار.

(أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرَ) يعني: من قبل الجهة التي تُوضع رِجلا الميت فيها، يعني: يُسلُّ الميت سلاً من قبل موضع رجليه في القبر.

وصفةُ ذلك: أنَّ القبر مثلاً لو رأسه سيكون هنا، هنا رأس ميت يكون جهة القبلة، وهنا الرجلان، وهذا الميت فوق القبر كيف ندخله؟ هنا مكان الرجلين

نُنزل رأسه من جهة الرجلين ثم نضعها هكذا هذا معنى يُسلُّ سلاً، يعني: يُنزَّل من جهة رأسه من قبل القدمين.

لذلك قال: ((أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرَ)) يضع الرأس ثم يسحبه حتى يضع الرأس مكان الرأس، القدم يكون مكان القدم والحديث صحيح.

(وَقَالَ) عبد الله بن يزيد: **(هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)** ولو أُدْخل الميت مباشرةً يعني: وُضِعَ متوازي رأسه مكان الرأس، والقدمان مكان القدمين يعني: أُنْزِلَ مباشرةً ما في بأس.

ولو كان العكس أُنْزِلَ الميت من قبل رأسه، ووُضِعَت القدمين أولاً ثم الرأس ما في بأس يعني: الأمر فيه واسع، إنْ تيسَّر هذا فهو السُّنَّة وإلَّا الأمر واسع.

٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

وكذلك البيهقي أوقفه على ابن عمر، والحديث لا يصح مرفوعاً عن النَّبِيِّ عليه السلام؛ لأنَّه موقوفٌ عن ابن عمر.

وقوله: **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ)** يعني: في عمل اليوم والليلة، وإلَّا فشرط النسائي في السُّنن شرطه قوي، لذا قلَّ أنْ تجد فيه حديثاً ضعيفاً، وغالب ما يُذكر هنا في البُلوغ ويكون حديث ضعيف ويقول: أخرجه النسائي تجده في عمل اليوم والليلة.

قال: **(وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ)** وعند أبي داود: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا أُدْخِلَ الميِّتُ القبرَ قَالَ: بِسْمِ الله وبالله وعلى سُنَّة رَسُولِ الله)) يعني: سُنَّة فعلية وليس من السُّنَّة القولية، يعني: ما قال النَّبيُّ ﷺ: ((قُولُوا)) وعلى كلِّ حال فالحديث ضعيف لا يصح مرفوعاً، وإنَّما هو اجتهادٌ من ابن عمر.

ومعنى الحديث: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ)) يعني: إذا دفنتم موتاكم، يعني: إذا وضعتم الميت في اللَّحد وأنتم تضعون التراب على قبره.

(فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ) وفي لفظ: ((بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)) يعني: حال حث التُّراب على القبر، لكنْ الحديث ضعيف فلا يصح فيه شيء، وعليه فيُوضع التُّراب على القبر ولا يقال شيءٌ من الألفاظ.

٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: ((فِي الإِثْمِ)) .

قال: **(كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ)** يعني: في الحرمة والإثم، وأنَّه يجب تعظيمه ولا يُهان، لذلك قال: **(كَكَسْرِهِ حَيّاً)** يعني: كأنَّه حيٌّ، فيجب أنْ يُحترم ويُعظَّم ولا يُهان.

وفَسَّر اللَّفظ في رواية ابن ماجة وإنْ كانت ضعيفة، وإنَّما هو تفسير من بعض الشُّراح.

قال: **(وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: ((فِي الإِثْمِ)))** يعني: ليس في دفع الدِّية وليس في القصاص، يعني: مَن كَسَرَ عظم الميت لا تكسر يده، وإنَّما في الإثم.

والحديث واضح أنَّه في الإثم، ويشمل هذا عدَّة أمور:

منها: تحريم الجلوس على قبر الميت، وفي الحديث الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)) فالجلوس على قبر الميت لا يجوز احتراماً له كأنَّه حيٌّ.

ولا يجوز كذلك السَّير على القبور يعني: وطء القبور؛ لأنَّها محترمة، وكذلك لا يجوز الاعتداء على قبور الأموات بنبشٍ ليس له حاجة فيُكسر العظم، أو يجمع

العظم وهكذا، وإنَّما يبقى القبر مُلْكاً لميته ويُبعث عليه، أما كسر عظامه وتفتيتها ونحو ذلك والتَّعدي عليه فلا يجوز.

ويترتب على هذا أيضاً أنَّ الميت ولو لم يدفن المسلم: لا يجوز إجراء التَّجارب عليه الطبية من التَّشريح والتَّعليم ونحو ذلك، وإذا احتيج لمثل ذلك فتؤخذ جُثَّة كافر للتَّعليم في الطبِّ من تشريحٍ وتقطيعٍ ونحو ذلك، أما المسلم فلا، المسلم محترم يُغسَّل ويُكفَّن ويُدْفن ويَبقى قبره له.

٤٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: ((الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنِ نُصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: صفة القبر؟ القبر لا يخلو إما أنْ يكون له لحدٌ، وإما أنْ يكون له شقٌّ.

واللَّحد يكون في جانب القبر من جهة القبلة يُحفر من القبر بعد أنْ يُعمَّق يُحفر في جهة القبلة فيُوضع الميت فيه.

أما الشَّق لا، في نفس القبر يعني: يُوضع قبر ثم في منتصف القبر حفرة أخرى يعني: حفرة داخل حفرة، والحفرة الأخرى تكفي للجسد فقط يعني: عندنا القبر نحفره ثم في النصف نحفر زيادة نضع فيها الجسد.

أما اللَّحد لا، هذه الحفرة ثم في طرف من جهة القبلة نحفر حفرةً أخرى لكن جهة القبلة ونضع فيها جسد الميت.

واللَّحد أفضلُ من الشَّق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لُحِدَ له، أما حديث: ((اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا)) فضعيف.

ويدل هذا الحديث على أنَّ السُّنَّة في القبر أنْ يكون ملحوداً إنْ تيسَّر، أما إذا لم يتيسر لكون الأرض رُخوة لا يُمكن أنْ يُحفر في طرفها حفرةً أخرى وهو اللَّحد فإنَّه يُشقُّ في داخل القبر لئلا يتساقط القبر، أو قد يكون هناك صعوبة في حفر اللَّحد مثل الأرض جبلية أو فيها حجارة شديدة فيُكتفى بالشَّق داخل القبر.

فإذا قيل: ما الفائدة في وضع الشَّق أو اللَّحد؟ نقول: لحماية جسد الميت من التُّراب؛ لكون الميت إذا وُضِعَ في اللَّحد أو الشق ننصب عليه اللَّبِن كما سيأتي النصب، ثم بعد ذلك التراب لئلا يصاب جسد الميت بالتُّراب.

لذلك قال: (**الْحَدُوا لِي**) الهمزة هذه يجوز أنْ تكون للوصل ويكون للقطع، للوصل: الحدوا ليَّ، والقطع: أَلحدوا ليَّ وكلاهما جائز (**لَحْداً**) يعني: اجعلوا قبري لحداً.

(**وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنِ نُصْباً**) يعني: إذا وضعتم اللَّحد في الجانب وأُدْخِلتُ فيه فيؤتى باللَّبِن وهو الماء مع التُّراب المخلوط، يعني: يُخلط الماء مع التُّراب فيكون فيه صلابة بعد أنْ تزول عنها الرطوبة، فيُغطى بها اللَّحد لئلا يتناثر التُّراب على جسد الميت.

يعني: هذا اللَّبِن نجعله كالباب للَّحد، أو كالباب للشَّق لكي إذا أهلنا التُّراب على الميت لا يأتي على جسد الميت، وإنَّما يكون جسد الميت ليس حوله تراب بسبب الدفن.

لذلك قال: ((وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنِ نُصْباً)) ننصب اللَّبِن ونغطي الفتحات التي بين اللَّبِنة والأخرى بطين؛ لئلا ينزل شيء من التُّراب على جسد الميت كلُّ ذلك صيانةً للميت.

قال: (**وَلِلبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ))**)
الذي في البيهقي عن جابر مرفوعاً، هو أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((الحدوا ليَّ لحداً، وانصبوا

ليَّ اللَّبِن نصباً، وارفعوا قبري على الأرض شبراً)) لكن رواية البيهقي هذه ضعيفة.

قال: (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) لكن فيه ضعف، لكنْ لا يمنع من رفع الأرض قَدْرَ الشبر والشبر هو معلوم من طرف الخنصر إلى طرف الإبهام هذا مسافة شبر حتى يُعرف أنَّ في هذا المكان ميت فلا يوطأ فيرفع يسيرًا، وكذلك لئلا يأتيه ماء بسبب الأمطار فتصل إلى جسد الميت أو إلى القبر.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُﷺ: ((**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**)) .

ساق المصنّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الجنائز؛ لبيان: ما يُنهى من فعله بعد دفن الميت.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ**) التَّجصيص: هو ما كان بالمادة البيضاء بمادة الجص هو الجص المعلوم الذي يُزخرف به ولونه أبيض، يعني: إذا دفن الميت لا يجوز أنْ نضع جصاً على تراب قبر الميت من الأعلى.

(**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**) يعني: لا يجوز القعود على قبر الميت؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم قال: ((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)) والعياذ بالله؛ لأنَّ الجلوس على القبر من كبائر الذنوب.

(**وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**) يعني: لا يجوز البناء على القبر مثل البلوك يرفع، وأشدُّ منه أنْ يبنى عليه مبنىً مثل: قبَّة أو مئذنة ونحو ذلك، وإنَّما يُجعل القبر مرتفعاً فقط بالتُّراب بمقدار شبرٍ واحدٍ.

ولو وُضِعَ بعد الدفن حصباء ورُش عليه ما في بأس، لكن الحديث فيه ضعف وهو الرَّش على قبر الميت لكن هذا من باب الحفاظ عليه.

ولا يجوز أيضاً إنارة القبور سواء بالسُّرج أو بالأنوار المعلومة الكهربائية ونحو ذلك، مثل: أعمدة الكهرباء لا يجوز وضعها في المقابر، وكذا كشافات ثابتة ونحو ذلك.

وكذا لا تجوز الكتابة على القبور فلا يقال: هذا قبر فلان الفلاني، ولا توضع لوحات هنا القبور للصغار، وهنا القبور للكبار ونحو ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الكتابة أيضاً فلا يجوز الكتابة عليها حتى رأى الشَّيخ بن باز رحمه الله إلى أنَّه لا يجوز وضع دعاء دخول المقبرة داخل المقبرة وإنَّما تكون خارج المقبرة، فقبل دخول المقبرة لا بأس بالكتابة دعاء دخول المقبرة كذا وكذا، أما داخل المقبرة فلا.

ولا يجوز أيضاً وضع على القبور الشعير ونحو ذلك لتأكله الطيور أو الحبوب كلُّ ذلك منهي عنه.

ولهذا جاءت الشريعة بمنع كل وسيلة تدعو إلى الشرك أو إلى تعظيم القبور، وإنَّما المشروع هو الدعاء للميت والعظة والعبرة من القبور.

٤٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ)) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أفضلية أنَّ المسلم يحثوا بنفسه حثايات عددها ثلاثاً على قبر المتوفى.

لكنْ الحديث ضعيف، فإذا قام بعض من يكفي بالحثو على قبر المتوفى يكفي في ذلك، ولا يُلزم كلُّ حاضرٍ بالحثو، ولا يُلزم من كان حاضراً عند القبر أنْ يحثوا ثلاث حثايات وإنَّما يُنظر إلى ما هو المصلحة في الدفن سواء ثلاثة حثايات أربع خمس، أكثر أقل فيما هو في صالح القبر.

٤٦٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أنَّ السُّنَّة إذا مات الميت أنْ يُوقف على قبره ويدعى له.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**) يدل هذا على الإخوة التي بين المسلمين، فإنَّ الميت قد يكون الآن في كربٍ شديدٍ ويتعاون المسلمون الأحياء معه للدعاء له، وهذا من تمام الإخوة بين المسلمين.

وقوله: ((اسْتَغْفِرُوا)) أي: ادعوا له بالمغفرة، يعني: قولوا اللّٰهُمَّ اغفر له، ((لِأَخِيكُمْ)) يدل على أنَّ الدعاء لا يكون إلَّا للمسلم.

وهذا الحديث له أصلٌ وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ أي: المنافقون ﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فدَّل على أنَّ غير المنافقين يقام على قبره ويدعى له.

(**وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**) يعني: اسألوا الله أنْ يثبته؛ لأنَّه الآن يسأل عن ربه ودينه وعن نبيه، والله ﷻ يقول: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾.

من أنواع الثبات هنا: الثبات في القبر ومن ثبت هنا - بإذن الله - أصبح قبره نعيماً، ومن زلَّ - والعياذ بالله - عُذِّبَ، فهذا هو أوَّل منازل ﴿فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾ ينقسمون هنا بالثبات وعدمه.

قال: (**فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**) عن ربه ودينه ونبيه كما في مسند الإمام أحمد، وورد أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام رفع يديه يعني: يقف على قبره ويرفع يديه اللّٰهُمَّ ثبِّته اللّٰهُمَّ اغفر له، وهكذا يدعو له ويجتهد في الدعاء، وهذا ألزم من تعزية أهله الأحياء في القبر،

فبعض الناس إذا دُفِنَ الميت في قبره يتَّجه إلى الأحياء يُعزيهم لا، إذا دُفِنَ السُّنَّة يقف ويرفع يديه ويدعو للميت، ويخلص في دعائه ويخلص في الدعاء ويجتهد في الدعاء.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وقال النَّووي رحمه الله عنه: ((إسناده جيد))، ومرة قال: ((إسناده حسن)) .

٤٦٨ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ - ثَلَاثُ مَرَّاتٍ - يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ)) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

وهذا الحديث ضعيف، ضعَّفه ابن حجر والنَّووي والعراقي، بل قال ابن القيم رحمه الله: ((اتَّفق العلماء على تضعيفه))

قال: (**وَلِلطَّبَرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً**) وهذا الذي يُسمِّيه العامة حديث التَّلقين يعني: يُلقَّن الميت.

في الطبراني قال: ((إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمِ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمْا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بنا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا)) لكن الحديث ضعيف.

يعني: لا يجوز تلقين الميت بعد وفاته بهذه الأمور من ربك؟ ما دينك؟ ما نبيك؟ أو اذكر ما أنت عليه من التَّوحيد والشَّهادة ونحو ذلك، بل إنَّ بعض أهل العلم قال: إنَّ هذه بدعة كالصنعاني وغيره، فالمشروع إذا مات الميت ودفن في قبره يدعى له بالثبات والمغفرة، أما التَّلقين فلا.

٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ((فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ)).

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ((وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا)).

لما ظهر الإسلام كانت زيارة القبور مأذونٌ فيها، فأول ما ظهر بعد ظهوره أتى الإسلام بمنع جميع زيارة القبور لئلا تتعلق النُّفوس بها وتتعلق بالله وحده، ثم نُسِخَ هذا الحكم بقوله ﷺ: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)) فأُذِنَ بزيارة القبور ((فَزُورُوهَا)) جميعاً الذكور والإناث، ثم خُصِّص ممَّن يزورها النساء، فلعن النَّبيُّ ﷺ زائرات القبور.

قال: (**نَهَيْتُكُمْ**) يعني: في مطلع الإسلام (**عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**) لئلا تتشوقوا وتتعلق نفوسكم بها، والآن بعد أنْ رَسَخَ الإيمان في قلوبكم (**فَزُورُوهَا**).

وفي هذا الحديث بيان لحكم وبيان لنسخه وهذا من جوامع الكلم ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)) وزيارة القبور تشرع لثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كانت للعظة والعبرة.

والأمر الثاني: للدعاء للميت.

والأمر الثالث: وفاءً للميت فهذه الحكمة من زيارة القبور.

وهذه هي التي تسمى الزيارة الشرعية تزور الميت لثلاثة أمور: لنتَّعظ ونعتبر نحن الزائرين - منصوبة على الاختصاص -، ولندعو للميت كما قال ﷺ قولوا:

((السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)) .

والأمر الثالث: وفاءً للميت؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ زار قبر أمه وهي كافرة وفاءً لها.

وهناك زيارة بدعية وقد تصل إلى الشرك، بدعية مثل التَّمسح بالقبور، والمكث عندها بمعنى العكوف، وقد تكون شركية بدعوتها من دون الله سبحانه، قال ابن القيم رحمه الله: ((وغالب شرك العالم إنَّما هو في الأموات)) لأنَّ النفس إذا لم تلجم بلجام التقوى قد يأتيها الشيطان بمبدأ العاطفة ويتوجَّه إلى القبور؛ لأنَّ قد تشفق النفس وترحم الميت وقد ينظر الشخص إلى سيئات نفسه وصلاح غيره من الأموات، فيتوجَّه إليهم - والعياذ بالله -.

فهو - أي: دعاء الأموات - بابٌ عريضٌ في وقوع الشخص في الشرك إنْ لم يحفظه ربه.

قال: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)) لما زُرناها ما هي الحكمة؟ قال: (**زَادَ التِّرْمِذِيُّ**: ((**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**))) هذه واحدة من الحكم تذكر الآخرة، وهذا الحديث صحيح.

قال: (**زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه: ((**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**))) ولفظ ابن ماجة: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)) وزيادة ابن ماجة ضعيفة، وهذه حكمة من الحكم وهي العظة والاعتبار تُذكِّر الآخرة، والحكم المتبقية في غير هذه الأحاديث مثل: الدُّعاء للميت، والوفاء له.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

واللَّفظ الذي ساقه المصنِّفُﷺ هو لفظ ابن حبان؛ لأنَّ ابن حبان ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ))، ولفظ الترمذي: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)).

وقوله: ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)) يعني: دعا باللَّعن للنساء اللاتي يزورن القبور، ولا يجوز للمرأة أنْ تزور القبور لهذا الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز زيارة القبور مستدلين بعدَّة أحاديث منها: أنَّ عائشةﷺ في صحيح مسلم: ((قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)).

ونقول: هذا الحديث ليس معناه زيارة القبور للنساء وإنَّما معناه لو مرَّت المرأة مثلاً مصادفةً على قبر فلها أنْ تدعو بهذا الدعاء أما أنْ تزور لا، فأتى النهي لها ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)).

واستدلوا أيضاً: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللّٰهَ وَاصْبِرِي)) قالوا: فدَّل هذا على زيارة القبور.

لكن نقول: لا، الحديث دلَّ على ضد ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّﷺ قال لها: ((اتَّقِي اللّٰهَ)) يعني: لا تزوري القبور ((وَاصْبِرِي)) ممَّا وقع بكِ من مصيبة فلا تذهبي إلى القبر.

واستدلوا أيضاً بلفظ الترمذي: ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)) أي: قال والمكثرات من الزيارة.

نقول: هذا غير صحيح؛ لأنَّ اللفظ في ابن حبان قال: ((زَائِرَاتِ)) فدَّل على اللَّفظ ((زَوَّارَاتِ)) هذا من ألفاظ المبالغة لكنْ لا يُراد بها المبالغة بدليل اللَّفظة الأخرى: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)).

وقوله: ((زَوَّارَاتِ القُبُورِ)) لا يقصد به أيضاً المبالغة يقصد به أيضاً النساء الكثيرات اللاتي يزورن القبور.

((زَوَّارَاتِ)) يعني: نساء كثر يزورن القبور مثل قوله ﷻ: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ۝٥٠﴾ وهي ما تُفتح إلَّا مرة واحدة لكن بيان لكثرة أبواب الجنة وهي ثمانية.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه لا يجوز للمرأة أنْ تزور المقابر؛ لما قد يقع منها من التَّجزع والتَّسخط، ناهيك عن التَّبرج وعدم السِّتر والفتنة بها في موطنٍ يخشع الشخص منه وهو عند القبور، لذلك أتى الإسلام بسدِّ هذا الباب.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالمُسْتَمِعَةَ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ**) النائحة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وخاصة الموت، وتدعو بالويل والثُّبور ونحو ذلك مثل لو توفي شخص اسمه زيد تقول: وا زيداه، وتتحسر وتتجزع القضاء والقدر.

(**وَالمُسْتَمِعَةَ**) أي: المستمعة إلى النِّياحة تجلس وتستمع لصوت تلك النائحة.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ**) والحديث ضعيف.

٤٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: ((أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث وما قبله وما بعده في كتاب الجنائز؛ لبيان: تحريم النِّياحة على الميت.

قولها: (**أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: في البيعة، وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ

﴿أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ﴾ في الآية بعض ما بايعهنَّ النَّبيُّ ﷺ، وممَّا أمرهن بالمبايعة عدم النِّياحة.

وقولها: **(أَلَّا نَنُوحَ)** أي: لا نرفع أصواتنا عند الميت.

٤٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

قوله: **(المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)** المقصود بقوله: ((يُعَذَّبُ)) أي: أنَّ الميت يتألم ويَحزن بسبب نياحة أهله عليه، وهذا ممَّا يورث الحزن عليه ويجب عدم إدخال الحزن على كلِّ مسلم ومن ذلك: النِّياحة، وليس المقصود بالعذاب هنا إنزال العذاب على الميت بسبب ذنب الأحياء؛ لأنَّ الله ﷻ يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾.

وإنَّما قوله: ((يُعَذَّبُ)) هنا كما في حديث البخاري ومسلم: ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ)) يعني: من الهم والحُزن ونحو ذلك، وليس المراد بالعذاب العذاب المعروف بالجلد والجوع الشَّديد ونحو ذلك، وإنما المراد به العذاب من الحزن والهمِّ للسفر، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن القيم في أنَّ المراد بالعذاب هنا الحزن والتَّألم ونحو ذلك.

والنِّياحة من كبائر الذُّنوب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) والعياذ بالله رواه مسلم.

ثم قال: **(وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه)** هنا الميت يُعذَّب بما نِيْحَ عليه، عند البخاري: ((مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)) في حديث المغيرة رضي الله عنه.

وفي رواية مسلم: ((مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، والقبر أول منازل يوم القيامة.

٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ((شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

لما ساق المصنِّفُ رحمه الله أحاديث تحريم النِّياحة، أعقبه بعد ذلك بحديث أنس؛ ليُبيِّن أنَّ دمع العين عند الوفاة ليس هذا من النياحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد دمعت عيناه لما ماتت بنته.

قال: (**شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ**) هذه البنت هي أم كلثوم.

(**وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ**) هذا يدل على أنَّ السُّنَّة الجلوس عند القبر حتى يحفر ثم توضع الجنازة فيه.

(**فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ**) هذا يدل على أنَّه لا محظور في دمع العين عند الوفاة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهذا من كمال الطِّباع الإنسانية في موطن الرحمة يبكي وتذرف عيناه عليه السلام، وفي موطن القتال قتَّال)).

وما ذُكِرَ عن بعض السَّلف وهو الفضيل بن عياض لما مات ابنه جلس يضحك هذا خلاف هدي النَّبيِّ عليه السلام قال: ((أنا أرضى بالقضاء والقدر))، نقول: لا، الطِّباع الإنسانية الموافقة للفطر وقت الوفاة ونحو ذلك لا بأس بدمع العين، لكن الإنسان يتجاوز للنِّياحة لا، هنا منهيٌّ عنه، تدمع العين يحزن الشخص فلا بأس مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ: ((إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)) يصيب الإنسان حزن بالوفاة، والله يقول ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ فوصف الله عز وجل الموت بأنَّه مصيبة.

وهذا الحديث يدل على رأفة النَّبيِّ ﷺ حيث بكى في وفاة ابنته، ويدل هذا الحديث على ألفة المسلمين فيما بينهم، فقد توفيت بنت النَّبيِّ ﷺ ومع ذلك أتى

الصحابة يشيعونها، لذلك قال أنسٌ: ((شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ)) فحضر حتى لو كانت بنتاً.
ويدل هذا الحديث أيضاً على جواز تشييع وحضور دفن الرجل للمرأة، فأنسٌ رضي الله عنه شَهِدَ دفن أم كلثوم ولا محظور في ذلك إذا كانت المرأة في أكفانها مستورة.

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا)) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: ((زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ)).
قال: (**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**) هذا الحديث ضعيف، ويجوز الدفن ليلاً إذا لم يُقصَّر في شأن الميت من كفنه ومن الصلاة عليه بإخبار الناس لهم.
لذلك أشار المصنِّفُ رحمه الله إلى رواية مسلم قال: (**وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ**) والذي في صحيح مسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ)) هذا تمام الحديث، والمصنِّفُ رحمه الله لم يسوق إلَّا أنْ يضطر الإنسان إلى ذلك في صحيح مسلم.
فيجوز الدفن ليلاً إذا أُكْتُمِلَ كفنه وأُخْبِرَ الناس بتشييع الجنازة، والصلاة عليه؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه دُفِنَ ليلاً، ودُفِنَ من مشهد من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك، ولأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لما دفنت المرأة التي تقمُّ بالمسجد دفنت ليلاً قال: ((أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي)) فلم ينكر عليهم الدفن في الليل لكن أنكر عليهم عدم إخبارهم له.
فدَّل على أنَّ الدفن ليلاً لا بأس بالشرط السَّابق وهو عدم التَّقصير في تحسين كفن الميت، وعدم التَّقصير في إخبار من يصلي عليه.

فإنْ حصل ذلك نأخذ ما في صحيح مسلم (**لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ**) فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك وهو الدفن ليلاً مع عدم إحسان كفنه وكثرة المصلين عليه فيجوز ذلك.

مثل: لو أنَّ مسلماً مات في ديار كفار ويُخشى أنْ يُمثَّل بذلك المسلم، فيُكفَّن سريعاً لو بكفنٍ غير حسن ويدفن لئلا يُمثِّل الكفار بذلك المسلم، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ)).

٤٧٦ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ – حِينَ قُتِلَ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)) أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

قال: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما**) هذا من الصغار الصحابة، والنَّبيُّ عليه السلام كفله كان تحت كفالة النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يتيم.

قال (**لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ**) جعفر أبي طالب أخو علي رضي الله عنهما وهو الذي يُسمَّى ذو الجناحين.

وكان زيد رضي الله عنه قد حمل الراية فقتل، ثم حملها جعفر في غزوة مؤتة في السَّنة السَّادسة فقطعت يده اليمنى فحمل الراية بيده اليسرى فقطعت، ثم قُتِلَ، ثم حمل الراية زيد رضي الله عنه فقُتِلَ، ثم بعد ذلك حمل الراية خالد وقال النَّبيُّ ﷺ: ((ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)) وجعفر رضي الله عنه استشهد وعمره إحدى وأربعون سنة رضي الله عنه وأرضاه.

لذلك (**لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ**) يعني: خبر وفاته إلى النَّبيِّ ﷺ حزن على ذلك (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا**) يعني: أيُّها الصحابة (**لِآلِ جَعْفَرٍ**) يعني: لأهل الميت وهو جعفر (**طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**) يعني: أتاهم أمرٌ عارضٌ يمنعهم من

الطبخ ليأكلوا، فأنتم ساعدوهم وقفوا معهم في محنتهم، واصنعوا لهم طعامًا ليأكلوه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على جواز الاجتماع للتعزية ((اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)) فيصنعون لهم الطعام وأتى ناس إليهم فلا بأس.

المسألة الثانية: يشترط في هذا الطعام ألَّا يصنعه أهل الميت، فإذا صنعه غير أهل الميت يجوز، أما أهل الميت يصنعون الطعام لا، فمثلاً: لو أهل الميت يجتمعون في دار أفراح، ودار الأفراح يستأجرونها ويضعون لأهل الميت عشاءً لمن يعزيهم هذا لا يجوز من النِّياحة.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أمرٍ عظيمٍ من محاسن الدين وهو الوقوف مع أصحاب الكروب والمحن من أهل الإسلام، ومن ذلك صُنْعُ الطعام لأهل الميت.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ مصيبة الموت تشغل النَّفس وتجلب الهم والحزن، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)) .

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الإنسان قد يغفل عن حاجيته وهي الطعام بسبب ما يصاب به من مصيبة، فيدل على ضعف الإنسان.

وممَّا يقوي كرب المصيبة التَّعلق بالله سبحانه، لذلك قال سبحانه لمريم ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ وثمرة الإيمان تظهر عند المصائب.

٤٧٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ﷜ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ﷫ هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: ما يقال في الدعاء عند دخول المقابر.

أولاً: كانت القبور ليس عليها سور في السَّابق لا تُسوَّر، وإنَّما قبور مجتمعة في أماكن معينة.

فإذا أتى الشخص إليها قاصداً لها يقول هذا الدعاء الذي ساقه المصنِّفُ عن النَّبيِّ﵊، أما إذا كانت القبور مسوَّرة فإنَّه لا يقال هذا الدعاء إلَّا إذا دخل الزائر داخل السُّور؛ لأنَّ خارجه لا يكون مسلِّماً عليهم بل إذا دخل.

ولهذا لا يجوز أنْ يبنى مسجداً داخل السُّور في المقبرة؛ لأنَّ هذا وسيلة للشرك، ويجوز أنْ يبنى مسجداً خارج السُّور ولو ملاصق له؛ فدَّل على أنَّ السلام لا يكون إلَّا لمن دخل داخل السُّور.

قال: **(كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ)** تقدير الكلام: كان رسول ﷺ يعلمهم أنْ يقولوا إذا خرجوا للمقابر كذا وكذا، يعني: أنَّ تعليمه﵊ لهم ليس في داخل المقابر وإنَّما خارج المقابر.

وقوله: ((إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ)) يدل على من كان قاصداً لها داخلاً في سورها، وإذا كان الشخص يمر على القبور وليس قاصداً لها بمعنى لو كان منزله في جهةٍ أخرى ومرَّ على هذه القبور ولم يقصد أصلاً الذهاب إلى القبور من أجل السلام عليها، فيشرع له أيضاً أنْ يدعو بالدعاء الوارد في زيارة المقابر؛ لأنَّ للمرور حكم الزيارة.

(السَّلَامُ) يعني: اللَّهُمَّ أنزل عليهم السلام من الآفات والشُّرور، وارفع عنهم العذاب وخفِّف عنهم الحساب.

(عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ) لأنَّ القبر دار ينتقل الشخص منه إلى غيره، ولهذا فإنَّ عبارة انتقل فلان إلى مثواه الأخير غير صحيح وإنَّما القبر مرحلة من المراحل، والنهاية كما قال سبحانه﴿فَرِيقٌ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾.

(مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ) يعني: يدعو لمن كان وصل إلى مرتبة الإيمان من الأموات، ويدعو لمن لم يصل إلى مرتبة الإيمان من الأموات، بل هو في مرتبة الإسلام.

فدَّل على أنَّ الدعاء لا يكون إلَّا لأهل الإسلام سواء في مرتبة الإسلام أو في مرتبة الإيمان فلا يدعى للكفَّار.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ) التَّعليق بالمشيئة هنا معناها: وإنَّا إذا شاء الله في الوقت الذي يشاءه سبحانه نلحق بكم، أو وإنَّا إنْ شاء الله نلحق بكم ونحن على الإيمان.

(أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ) لنا أي: للأحياء عافية القلوب والبدن، وللأموات عافية القلوب.

فيُشرع أنْ يقال هذا الدعاء، وورد لفظ آخر عند صحيح مسلم مقارب لهذا اللَّفظ.

٤٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ)) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: ((حَسَنٌ)).

وفي بعض النُّسخ غريب، وفي النُّسخ المطبوعة حسنٌ غريبٌ، والحديث ضعيف.

وساقه المصنِّفُ رحمه الله وهو في قوله: **(مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ)** أي: أنَّ السلام يشرع لمن قصد المقابر، ويُشرع أيضاً كما في حديث سليمان بن بريدة

السَّابق لمن مرَّ بالمقابر ولم يكن قاصداً لهم، وإنَّما ذهب لحاجة مثلاً ينظر كم طول المقبرة، أو ذهب ينظر إلى لبن المقبرة فهذا لم يقصد القبور ويشرع له الدعاء.
وإنْ كان هذا الحديث ضعيف لكن للمرور حكم الزيارة، فيُدعى للأموات فإنَّ الأموات بحاجةٍ إليه.
قال: ((مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ)) أي: ببعض قبور المدينة، **(فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ)** يعني: كان يسير إلى القبور ثم توجَّه إليهم للدعاء لهم.
(فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ) يعني: يدعو للحي والميت **(أَنْتُمْ سَلَفُنَا)** يعني: سبقتمونا بالموت **(وَنَحْنُ بِالأَثَرِ)** يعني: نلحق بكم كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾.

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ ﵁ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ((فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ)).
ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لبيان: أنَّه لا يجوز سبُّ الأموات لكنْ هذا يُقيَّد كما سيأتي.
وقوله: **(لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ)** يعني: بالذم والشَّتم والتَّقبيح ونحو ذلك، والمراد بالأموات هنا أموات المسلمين الذين ماتوا غير مجاهرين بمعاصٍ، أما من جهر بمعصية ليحذر الأحياء منها ونحو ذلك، أو ببدعة فيجوز التَّحذير من ذلك.
الدليل حديث أنس في البخاري ومسلم: ((مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ وَجَبَتْ))، وفي عند الحاكم تكلموا فيه قالوا: إنَّه غليظٌ في الطِّباع، يعني: سيء الأخلاق.
فإذا كان الرجل قد جهر بسيئته فلا يدخل في هذا الحديث، أو دعا إلى بدعته فلا يدخل في هذا الحديث.

وأما الكفار من مات على الكفر فيقال: فلان مثلاً كافر ونحو ذلك، فالله قال﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾ ذمٌّ وسبٌّ له وتقبيح.

(فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) يعني: وصلوا **(إِلَى مَا قَدَّمُوا)** يعني: وصلوا إلى موطن الحساب فما فعلوه يحاسبون عليه، فلا فائدة من ذمهم وسبِّهم.

فمثلاً: لا يقال فلان بخيل، فلان حدث كذا، فلان كذا لا، وإنَّما يسكت، وأيضاً ليس من المشروع ذكر محاسن الميت إذا مات وأما حديث: ((اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ)) فهو ضعيف، والمشروع هو الدُّعاء للميت.

لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)) فمن حضر عزاءً مثلًا أو سمع بميت يدعو له،

أما ذكر المحاسن لا ينتفع بها الميت؛ لأنَّه ليس في مقام حساب عندك وإنَّما تدعو له لترفع درجاته عند الله ﷻ.

وفي حديث عائشة هذا نهى عن السبِّ؛ لأنَّه لا فائدة من السبِّ ((فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)) الله يحاسبهم على تقصيرهم.

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِرضي الله عنه**: نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ((فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ)))** وهو صحيح فإنَّه يؤذي الأحياء ونصه عند الترمذي: ((لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ)) يعني: يتأذى الأحياء من سبِّ ميتهم، مثل: لو حضر شخص في عزاءٍ وقالوا: إنَّ والدكم كان يرفع صوته علينا وكان وكان لا، هذا يتأذى الأولاد منه.

فالحكمة من عدم سبِّ الأموات هذا وهذا، والأصل أنَّ المسلم يحفظ لسانه ولا يطلقه على غيره، وإنَّما يصلح هو عيوب نفسه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجنائز، ويليه - بإذن الله - كتابُ الزكاةِ.

تمّ بحمد الله